جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

دور المنظمات الدولية الإقليمية في حماية الممتلكات الثقافية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- قصري محمد
- بزوادة سعيد

إشراف الأستاذ:
-د. القيزي لخضر

لجنة المناقشة

-د/أ. جمال عبد الكريم	رئيسا
-د/أ. القيزي لخضر	مقررا
-د/أ. بن علية حميد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071I/1992104020/1893215

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾.

سورة البقرة، الآية 190.

شكر وعرفان :

أتقدم أولا بالحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني في إنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بخالص شكري وفائق تقديري لأستاذي الفاضل:

ـ القيزي لخضر ـ

الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة .

والذي وجهني لإنجاز هذا البحث وإتمامه.

كما أتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذا البحث المتواضع.

فجزاهم الله خيرا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل زملائي الذي قدموا لي يد العون في سبيل إنجاز هذا البحث .

الإهداء :

أهدي ثمرة جهدي إلى:

أغلى وأثمن جوهرتين في هذا الوجود هما الوالدين العزيزين.

إلى التي ضحت من أجلي وسهرت على خدمتي إلى صاحب قلب الحنون والتي كانت يد العون إليك أمي إلى الذي كان سندا وضحى طيلة دربي الدراسي ورباني على مكاريم الأخلاق إليك أبي.

إلى أعز وأغلى هيبة من الخالق إلى الذين لا تكمل سعادتي إلا معهم أخوايا.

إلى الأستاذ دكتور قيزي لخضر وكامل أساتذة قسم الحقوق بجامعة الجلفة.

بزوادة سعيد

الإهداء

بسم الله والصلاة والسلام على سيدا الخلق محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي هذا العمل المتواضع. إلى أمي الغالية التي شجعتني وساندتني طيلة إنجازي لهذا العمل وإلى كل عائلتي وأصدقائي ومن ساندني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

قصري محمد

قائمة المختصرات:

أولا : باللغة العربية:

-جر: جريدة رسمية:

د س ن: دون سنة النشر.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق م: قبل الميلاد.

ثانيا : باللغة الفرنسية :

-OP. CITm OUVRAGE PRECEDEMMENT CITE.

-P: PAGE.

مقدمة

يعد التراث الثقافي على إختلاف أنواعه وأشكاله مبعث فخر للأمم وإعتزازها ، فهو بما يحمله من قيم ومعان دليل على العراقة والأصالة، والمعبر عن الهوية الوطنية، بوصفها صلة بين ماضي الأمم وحاضرها. كما أصبح ينظر إليه كركيزة أساسية في إقتصاد العديد من الدول ، إذا إنه من الموارد المهمة الذي تقوم حوله صناعة السياحية ، وأهم مورد من موارد المجتمع من خلال عملية التنمية التي أصبح التراث الثقافي يمثل جزءا لايتجزأ منها في أي مجتمع يمتلك رصيدا منه. ولهذا أصبحت كثير من الدول تسعى سعيا حثيثا لتعظيم العائد من التراث الثقافي في عملية التنمية الإجتماعية والإقتصادية، كرافد مهم من روافد الإقتصاد الوطني .

والتراث الثقافي بالنسبة للدول والشعوب رصيدها الدائم من التجارب والخبرات والمواقف التي تعطي الإنسان القدرة على أن يواجه تحديات الحاضر ويتصور المستقبل بوصفه كذلك أهم مكونات القدرة الطبيعية والبشرية الممتدة إلى عمق جذورها التاريخية ، إلا إن هذه الممتلكات تواجه اليوم في العديد من الدول، لاسيما بعض الدول العربية التي تمتد لحضارتها إلى أعماق التاريخ جملة من المخاطر الإنسانية بمراحلها المختلفة ، ويأتي في مقدمة هذه المخاطر ماتتعرض له من تدمير وتلف أثناء النزاعات المسلحة، فضلا عن الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية[1].

[1] - ناريمان عبد القادر، "القانون الدولي وإتفاقية لا هاي لعام 1954 و بروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح"، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنين والتراث والبيئة الجزء الثاني ، منشورات الحبلي الحقوقية، لبنان ، 2010، ص 64.

لقد أولت المنظمات الدولية ذات الصلة موضوع الحماية الدولية للتراث الثقافي إهتماما غير مسبوق ، وفي مقدمتها منظمة اليونسكو، ويتمثل ذلك بالجهد الذي تبذله من أجل حماية التراث الثقافي ، وصونه، والمحافظة عليه، نظرا لأهميته في حياة الأمم والشعوب، وكونه يمثل قيمة مضافة لكل دولة على حده ، ولهذا ، عمل المجتمع الدولي منذ أكثر من نصف قرن على تحديد قواعد عامة يتوقع من الدول الأعضاء مراعاتها لحماية ذلك التراث، من خلال العديد من الإتفاقيات، والمواثيق، والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية، التي توصي كذلك بأن تصدر الدول مبادئ ، ومعايير ، وقوانين خاصة .

عانت البشرية على مر الزمان من ويلات الحرب وغيرها من الأشكال النزاعات المسلحة، وتلك المعاناة لم تقف عند حد الإضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية[1].

[1] إبراهيم محمد العناني، "الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة"، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010،ص 25.

وتكمن أهمية التراث الثقافي لما يشكله من معاني سامية في وجدان الشعوب، وكذا إعتبارها أحد أجزاء تاريخ الأمة وذاكرتها الثقافية وسندا لقدرتها على الإستمرارية ولقد تمثلت البوادر الأولى نحو وضع نظام قانوني يضمن الحمايةالازمة للتراث الثقافي في اللوائح الملحقة بإتفاقية لاهاي لعام 1899 وكذا إتفاقية لاهاي لعام 1907، ومن ثمة هناك مجهودات ولو على المستوى الإقليمي ، والتي تظهر في إتفاقية واشنطن أو مايعرف باتفاقية "**روريخ**" لعام 1935، كما تكللت هذه المحاولت والجهود ، بعد عقد مؤتمر اليونسكو وذلك بعد الإقتراح الذي تقدمت بهي الدولة الهولندية، حيث توصل في هذا المؤتمر إلى وضع إتفاقية لاهاي عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة ، وصاحب هذه الإتفاقية بروتوكول أول يهدف إلى منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة ، ويقضي بردها إلى الدولة التي نقلت منها، ومن بين الأسباب المباشرة التي أدت إلى عقد هذه الإتفاقية تلك الخسائر التي خلفتها الحروب السابقة خاصة الحرب العالمية الثانية،

حيث تم خلالها تدمير العديد من الممتلكات الثقافية، ودعت الدول المنتصرة إلى إنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والتي تدخل ضمنها التعدي على الممتلكات الثقافية على غرار محكمة طوكيو ونورمبورغ ويوغسلافيا سابقا.

غير أنها لم تف بالغرض نظرا لعدم التزام الدول بنظام هذه المحاكم ، وظهور نزاعات مسلحة جديدة في أواخر الثمانينات مثل النزاعات التي وقعت في منطقة الخليج العربي في صورة العراق وما حدث من إنتهاكات في فلسطين أين تم إنتهاك إسرائيل لحرمة الأماكن المقدسة، مما أدى إلى ضرورة مراجعة وإدخال بعض التعديلات على تطبيق اتفاقية لا هاي، وهذا ماتم حين بدأت مراجعة هذه الإتفاقية ونتج عن ذلك إعتماد بروتوكول ثاني لاتفاقية لاهاي في 26 مارس 1999 الذي جاء لسد بعض النقائص التي تحويها إتفاقية لا هاي لعام 1954، والذي أخذ بعين الإعتبار التطور الهائل الذي لحق بالقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي وقانون التراث الثقافي.

يعتبر كل إنتهاك لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني سيما تلك التي تنص عليها الإتفاقيات المتعلقة بحماية التراث والممتلكات الثقافية جريمة حرب، حيث وضعت بهذا الشأن مجموعة من الترتيبات التي تضمن قيام مسؤولية وتوقيع جزاء على كل من يخالف القواعد التي تضمنتها هذه الإتفاقيات.

ويكتسي موضوع حماية التراث الثقافي أهمية كبيرة ، تتزايد مع كل نزاع يندلع الدولي وغير الدولي، إذ عادة ماتكون الممتلكات الثقافية أكثر عرضة للتدمير من الأهداف العسكرية بحد ذاتها.

وتكمن أهمية دراسة الموضوع في المكانة التي يحتلها التراث الثقافي في حياة الأفراد كونه يعتبر أحد أجزاء التراث القومي والحضري لتطور ورقي الأمم، وأنه في كثير من الأحيان ماتلجأ الأطراف المتحاربة إلى إستعمال الممتلكات الثقافية سيما الثابتة منها كسلاح أو وسيلة عسكرية.

نال موضوع حماية التراث الثقافي مكانة مهمة في القانون الدولي ، إذ نجد الكثير من الإتفاقيات والصكوك الدولية نصت وحثت على إحترام وصون الممتلكات الثقافية وبالتالي أوصت بعدم الإعتداء عليها بحيث وصفت كل إعتداء جريمة حرب.

من دوافع إختيار هذا الموضوع،دافع التعرف على الوضع القانوني للتراث والممتلكات الثقافية في ظل أحكام القانون الدولي العام بصفة عامة وأحكام القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، وذلك بما جاءت به إتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين، وكذلك الأخطار الكبيرة التي طالت الممتلكات الثقافية التي نهبت وسرقت وحتى التي تم تدميرها خلال النزاع المسلح، تبيان الآثار المترتبة عن أي إنتهاك يطال الممتلكات الثقافية من خلال تسليط الضوء على إنتهاكات إسرائيل للمتلكات الثقافية لدولة فلسطين.

ولما كانت النزاعات الدولية الإقليمية والتي تشكل حقيقة إحدى الأضرار الوخيمة التي تلحق بالشعوب، من خلال الإضرار بتراثه الثقافي، فقد جاءت أحكام القانون الدولي الإنساني لضمان حماية على هذا التراث والممتلكات الثقافية.

وهذا مادفعنا لطرح الإشكالية التالية:

فيما تكمن الحماية القنونية المقررة للتراث الثقافي؟

وماهي الآليات الدولية الإقليمية المقررة التي تضمن تلك الحماية؟ وماهي الآثار المترتية على إنتهاك هذه الحماية؟

حتى تكون دراستنا متكاملة ارتأينا أن نعتمد المنهج القانوني كونه المنهج المناسب للدراسات والبحوث القانونية، مع إعتماد المنهج التاريخي في بعض رالأحيان من خلال إعطاء نظرة عن حالات حدثت سابقا والمنهج الإستقرائي من خلال تحليل العديد من النقاط، ولا يمكن لهذه الدراسة أن تستوي دون الاستناد على المنهج التحليلي لنوضح من خلاله مجمل قواعد حماية الممتلكات الثقافية، وكذا الآثار المترتبة عن إنتهاك تلك القواعد.

وللإجابة عن مجمل الأسئلة التي يطرحها موضوع البحث، أرتأينا معالجته في فصلين:

نتناول **الفصل الأول:** المنظمات الإقليمية للممتلكات الثقافية ، مفهوم حماية المنظمات الدولية الإقليمية ، **المبحث الأول** ، ماهية حماية المنظمات الإقليمية للممتلكات الثقافية ، المبحث الثاني ، مفهوم الملكية الثقافية .

أما الفصل الثاني : السياسة القانونية الإقليمية لحماية الممتلكات الثقافية حيث قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول ، صورة حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة ، اما في البحث الثاني ، حالات تطبيق الأحكام المقررة لحماية التراث الثقافي.

الفصل الأول

مفهوم المنظمات الدولية الإقليمية لحماية التراث الثقافي

مقدمة:

إلى جانب المنظمات الدولية العالمية يوجد في المجتمع الدولي منظمات دولية إقليمية في مناطق جغرافية مختلفة من العالم حيث تكاد لا تخلو اليوم أية قارات العالم مثل هذا النوع من المنظمات وقد كانت المنظمات الدولية الإقليمية أقدم ظهورا من المنظمات الدولية العالمية حيث كان إنشاء أول منظمة دولية إقليمية بين دول القارة الأمريكية في مؤتمر واشنطن عام 1889 سمي باتحاد الدول الأمريكية بينما المنظمات العالمية لم تظهر على الوجود إلا في عام 1919 بقيام منظمة عصبة الأمم.

المبحث الأول: التعريف بالمنظمات الدولية الإقليمية:

المطلب الاول: معايير قيام المنظمات الإقليمية ويرجع هذا الإختلاف إلى عدم اتفاقهم على المعاير الأصلح لتفسير قيام هذا النوع من المنظمات حيث ظهرت ثلاث اتجاهات.

الإتجاه الاول: يرى أنصاره ان المعاير الجغرافي هو أساس قيام المنظمات الإقليمية حيث القرب والجوار الجغرافي بين مجموعة من الدول في بقعة من العالم وبالتالي فإن المنظمات الإقليمية استنادا إلى هذا الإتجاه هي تلك المنظمات التي تضم في عضويتها مجموعة محددة من الدول منطقة إقليمية معينة من الكرة الأرضية.

الإتجاه الثاني: أنصاره هم أصحاب معيار التضامن لاجتماعي ويعني أنه يجب ان توجد بين الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية عوامل إجتماعية وحضارية مشتركة وثابتة كاللغة المشتركة أو التاريخ المشترك أو الثقافة أو حدة الجنس والدين والعادات والتقاليد المشتركة .

الإتجاه الثالث: ويذهب أنصاره إلى القول أنه يشترط أن يتوافر دائما المعيار الجغرافي أو المعيار التضامن الاجتماعي تدفعهم إلى إنشاء مثل هذا النوع من المنظمات مهما كانت طبيعة هذه المصالح (سياسة،اقتصادية، دفاعية،دينية) أي أنهم يدافعون عن (المعيار المرن)[1].

[1] صالح محمد بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،1999، ص 15.

أن الأخذ بالمعيار المختلط يمكننا من تعريف المنظمات الدولية الإقليمية بأنها:

" تلك المنظمات التي يتم إنشائها بموجب معاهدة دولية بين مجموعة من الدول متقاربة جغرافيا وتجمعها عوامل التضامن الاجتماعي المختلط بالتاريخ المشترك والحضارة المشتركة واللغة والدين والعادات والتقاليد المشتركة وتهدف إلى تحقيق أهداف تخدم المصالح المشتركة بين هذه الدول.

وهناك خصائص تميز بها المنظمات وهي:

1- تنشأ هذه المنظمات بمعاهدة دولية أطرافها الدول وهذا الدليل على الصفة الرضائية في إنشاء هذه المنظمات الإقليمية.

2- أنها ترمي إلى تحقيق غرضين مهمين هما توثيق بين دول متجاورة جغرافيا وبين دول متجانسة قوميا أو ثقافيا أو اقتصاديا أو حضاريا وتنسيق التعاون بين هذه الدول.

3- العضوية فيها محدودة على الدول المتقاربة جغرافيا والتضامن الاجتماعي.

المطلب الثاني: الجدل الفقهي حول أهمية المنظمات الإقليمي في المجتمع الدولي.

ظهر خلاف آخر في الفقه الدولي حول ما الفائدة من وجود المنظمات الدولية الإقليمية حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين :

الإتجاه الأول: الإتجاه المناصر للمنظمات العالمية من وجود المنظمات الإقليمية في المجتمع الدولي ليس لها أهمية تذكر بل على العكس لها انعكاسات سلبية وهي كالآتي:

أن قيام المنظمات الإقليمية يؤدي بأعضائها إلى تغليب التزاماتها الإقليمية على حساب الالتزات التي تلزم بها بموجب مواثيق المنظمات العالمية.

تؤدي إلى ظهور تكتلات في المناطق جغرافية مختلفة من العالم تساهم في اندلاع الحروب وهذا يتعاون مع أهداف المنظمات العالمية[1].

[1] مصطفى كامل الإمام شحانة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 247.

ليس بإمكان المنظمات الإقليمية حل المشاكل ذات الصبغة العالمية التي تحتاج إلى التعاون الدولي في حلها كحفظ العلم والأمن الدوليين.

الإتجاه الثاني: الإتجاه العناصر للمنظمات الإقليمية.

على عكس الإتجاه الأول يرى أصحاب المنظمات الإقليمية أنها تؤدي دورا مهما في المجتمع الدولي حيث أنها تعد أداة فعالة في حل المشاكل الدولية في مختلف المجالات السياسية والإجتماعية وهي القادرة بفعل الروابط المقيمة بين الدول الأعضاء فيها على مساعدة المنظمات الإقليمية تستطيع أن تحل المنازعات في النطاق الإقليمي للتشابه الموضوعي فيما بينها ولمعرفة المنظمة الإقليمية بنفسية الأطراف وبالأسباب الحقيقية للنزاع كما يسهل في النطاق الإقليمي أيضا اتخاذ تدابير الامن الجماعي سواءا وقائية أو تنفيذية، و هذا الإتجاه هو الأكثر انسجاما مع الواقع الدولي.

المطلب الثاني: موقف ميثاق منظمة الأمم المتحدة من قيام المنظمات الإقليمية

تضمن ميثاق الأمم المتحدة فصلا خاصا وهو الفصل الثامن (المواد 52-54) عن المنظمات الإقليمية.

الفرع الأول: شروط إقرار الأمم المتحدة بقيام المنظمات الإقليمية:

تجنب ميثاق الأمم المتحدة ذكر تعريف المنظمات الإقليمية حيث تجنبوا الدخول في متاهات الجدل الفقهي حول المعيار الأصلح لتفسير ظاهرة الإقليمية لذلك لم يتم قبول الاقتراحات التي قسمت من الوفود التي تشارك في المؤتمر التأسيسي لإنشاء منظمة الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو ولعل أهم اقتراح هو الذي تقدم به الوفد المصري لتعريف المنظمات الإقليمية كما سبقت الإشارة إليه[1].

لذلك جاءت الفقرة الأولى من المادة 52 من الميثاق الأمم المتحدة بمفهوم واسع لمنظمات الإقليمية بنصها على انه ليست في هذا الميثاق تنظيمات أو وكالات إقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

[1] رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق القانونية، جامعة سعد دحلب، 2006، ص 4.

أن تسعى هذه المنظمات الإقليمية في عملها إلى معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

أن يكون العمل في هذه المنظمات صالحا ومناسبا ونشاطها متلائما مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: مجالات التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

في المجال السياسي تستعين منظمة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية في مسالتين:

المسألة الأولى: وهي تسوية المنازعات الإقليمية التي تثور بين الأعضاء ويكون ذلك دعوة الأمم المتحدة للأعضاء في هذه المنظمات الإقليمية.

يبذل كل جهودهم لتدبير الحل السلمي لهذه المنازعات قبل عرضها على مجلس الأمن، لكن تجدر الإشارة هنا إلى استعانة مجلس في منظمة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية لا يجرد الأصلية التي يمتلكها باعتباره الجهاز التنفيذي المسؤول على النظر في كل ما قد يمس بالسلم والأمن الدوليين لذلك جاءت الفقرة 4 من المادة 52 تؤكد على احتفاظ المجلس بأسبقية اختصاصية على اختصاص المنظمات الإقليمية.

المسألة الثانية: يستعين مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في تطبيق أعمال القمع بموجب الفصل السابع عن ميثاق الأمم المتحدة وهي الإجراءات العسكرية التي يتخذها المجلس لرد العدوان وإعادة السلم والأمن الدوليين حيث نصت الفقرتان (1و2) من المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة على ذلك.

المادة 54 تنص على انه لايجوز منظمات إقليمية بالقيام باحول القمع بغير أذن من المجلس الأمن.

المبحث الثاني: أنواع المنظمات الإقليمية:

المطلب الأول : المنظمات الإقليمية الشاملة.

لقد كان لاعتراف ميثاق الأمم المتحدة بقيام المنظمات الإقليمية دور كبير في ازدياد هذه المنظمات بشكل ملحوظ في قارات العالم، فهناك، منظمات إقليمية شاملة ومنظمات إقليمية متخصصة.

أولا: المنظمات الإقليمية الشاملة.

الفرع الأول : جامعة الدول العربية.

لايزيد الدخول في تفاصيل الخلفية التاريخية وأسباب نشأة جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية شاملة الأهداف وإختصاص ولكننا نستطيع أن نلخص الخلفية التاريخية في النقاط الثلاثة الآتية التي تعتبر عوامل أساسية في قيام هذه المنظمة.

1- العامل الجغرافي وعوامل التضامن الإجتماعي المشترك بين مجموعة الدول العربية كان لها دور كبير في تسهيل قيام الجامعة حيث تتمركز هذه الدول في نقطة جغرافية متقاربة ويجمعها لغة وتاريخ ودين وثقافة وحضارة مشتركة.

2- المطالبات والدعوات والرغبات لدى الشعوب العربية التي كانت تأمل في نوع من الوحدة بينها وتحقيق التكامل بينها والحفاظ على القومية العربية.

3- الدور الإيجابي لبريطانيا المشجع والمؤيد لإنشاء أي نوع من التعاون حتى وإذا كانت بصيغة وحدة عربية يكون المقصود منها دعم الروابط المشتركة بين الدول العربية وتحقيق الوحدة بينهم ، وقد عبرت بريطانيا عن هذا الموقف في عدة تصريحات صدرت عن وزير خارجيتها في ذلك الوقت أنتوني إيدن في الأعوام 1941و1943و1942 ونتيجة لهذه العوام لبادرت الحكومة المصرية بتوجيه الدعوة إلى الدول العربية لإجراء مشاورات حول الاتفاق على آلية للتعاون العربي وتمخض عن هذه الدعوة عقد اجتماع في عام 1944 الإسكندرية حضره مندوبون عن مجموعة من الدول العربية وهي العراق ومصر وسوريا ولبنان وشرق الأردن والمملكة العربية السعودية واليمن فضلا عن حضور ممثل عن فلسطين الاجتماع، ونجم عن الاجتماع الاتفاق

والتوقيع على البروتوكول الإسكندرية الذي احتوى المبادئ الأساسية التي ستقوم عليها الجامعة وأجهزتها ووظائفها.

وقد جاء في بروتوكول الإسكندرية أن ممثلي الدول العربية إثباتا للصلات الوثيقة والروابط وتدعيمها وتوجيهها إلى مافيه خير للبلاد العربية وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها واستجابة للرأي العربي، وقد اجتمعوا بالإسكندرية بين يوم الإثنين 07/10/1944/25/09 في هيئة لجنة تحضيرية للمؤتمر العربي وتم الاتفاق على ما يلي: تؤلف جامعة الدول الغربية من الدول العربية المستقلة التي تقبل الانضمام إليها ....

وتؤلف منذ الآن لجنة فرعية من أعضاء اللجنة التحضيرية لإعداد مشروع مجلس الجامعة ولبحث المسائل السياسية التي يمكن إبرام اتفاقات فيها بين الدار العربية.

فقد انبثقت عن اللجنة التحضيرية الرئيسية المذكورة لجنة فرعية تولت مهمة إعداد مشروع ميثاق الجامعة وقد قامت بالفعل من وضع هذا المشروع ورفعته إلى اللجنة التحضيرية في 05/15/1945، وبعد أن أودعت هذه الدول تصديقاتها لدى الأمانة العامة أصبح الميثاق نافذا اعتبارا من 10/05/1945.

مبادئ منظمة الإتحاد الإيفريقي:

أولا الأهداف:

نصت الفقرة (01) من المادة الثانية من ميثاق المنظمة على أهدافها حيث ذكرت أن أغراض المنظمة تشمل ما يلي:

1- تقوية وحدة وتضامن الدول الإفريقي[1].

2- تنسيق وتقوية تعاونها وجهودها لتحقيق حياة أفضل لشعوب إفريقيا.

3- الدفاع عن سيادتها وسلامة أراضيها واستقلالها.

4- القضاء على كل أشكال الاستعمار في إفريقيا.

[1] أحمد سي علي ، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي ، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر 2011،ص12.

5- دعم التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي كحقوق الإنسان.

ثانيا المبادئ وردت في المادة (03) من الميثاق وهي:

1- المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.

2- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .

3- احترام سيادة وسلامة أرضيها وحقها غير القابل للتصرف في وجودها المستقبل .

4- التسوية السليمة للمنازعات عن طريق التفاوض والوساطة ولتوفيق والتحكيم.

5- الإدانة المطلقة لأعمال لاغتيال السياسي في جميع صوره وكذلك الأنشطة التجريبية من جانب الدول المجاورة أو أية دول أخرى.

6- التكريس التام للتحرير الشامل للأراضي الإفريقية التي لم تستقل بعد.

7- تأكيد سياسة عدم الانحياز تجاه جميع الكتل.

أجهزة الإتحاد الإفريقي:

استنادا إلى المادة (07) من الميثاق فإن منظمة الإتحاد الإفريقي تتكون من أربعة أجهزة رئيسية هي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، مجلس الوزراء ، الأمانة العامة، لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم ، إلى جانب اللجان المتخصصة للمنظمة.

المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية المتخصصة

المنظمات الإقليمية المتخصصة هي تلك المنظمات التي تكون فيها العضوية على مجموعة من الدول منظمة إقليمية معينة وتهدف إلى تحقيق أهداف محددة في مجال معين من مجالات التعاون بين هذه الدول[1].

الفرع الأول : منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية.

[1] رشاد عارف السيد، دراسة اتفاقية لاهاي سنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي،عدد رقم 40،ص 248.

كانت التسمية الأصلية لهذه المنظمة عند إنشائها لأول مرة عام 1948هي (المنظمة الأوروبية للتعاون الإقتصادي) وفي عام 1961 تم في مؤتمر باريس تعديل تسميتها إلى (منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية.

وكان الهدف منها الإشراف على تنفيذ برامج فيما بين الدولة الأوروبية خلال المساعدات الأمريكية التي عرضتها الولايات المتحدة وعلى الدول الأوروبية بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية.

أهداف المنظمة:

1- رفع المستوى المعيشي للشعوب جنوب آسيا.

2- التعجيل بالنمو الإقتصادي والتقدم الإجتماعي والتنمية الإقتصادية في المنظمة وإتاحة الفرصة لكل فرد في أن يعيش بكرامة.

3- تطوير وتعزيز الإكتفاء الذاتي الجماعي بين لدان جنوب آسيا.

4- الإسهام في دعم الثقة والتفاهم المتبادل[1].

5- تطوير التعاون الفعال والمساهمة المتبادلة في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والفنية.

6- تعزيز التعاون بين البلدان النامية الأخرى.

[1] رشاد عارف السيد، نفس المرجع ، ص 230.

المبحث الثاني: مفهوم الممتلكات الثقافية :

إن الفقه الدولي لم يبلور على نحو فعال تعريفا لمصطلح الممتلكات الثقافية، ويرجع ذلك إلى حداثته في القانون الدولي والذي طرح أول مرة بمناسبة إعداد إتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، إلا أن هذا لايعني عدم وجود تعريفا فقهيا لهذا الصنف من الممتلكات (المطلب الأول) وآخرا قانونيا (المطلب الثاني)،مما يدفعنا إلى التميز بينه وبين باقي المصطلحات المشابهة له (المطلب الثالث) [1].

المطلب الأول : التعريف الفقهي للممتلكات الثقافية :

لقد إختلف الفقه حول تحديد تعريفا واحدا لموضوع الملكية الثقافية، وذلك راجع لاختلاف وجهات النظر، فهناك من إعتبرها" كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات، المنافق، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبة التذكارية، مواقع الآثار، وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمخطوطات وما إلى ذلك[2]."

وهي "كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو بفكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مائة عام إضافة إلى بقايا السلالات[3]."

وأنها "كل الإنتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي او الحاضر او في المجلاة الفنية او العلمية او الثقافية او العلمية التي لها اهمية في تاكيد إستمرارية المسيرة الثقافية وتأكيد معنى التواصل الثقافي مابينا الماضي والحاضر و المستقبل .

[1] صالح محمد بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،1999، ص 15.
[2] مصطفى كامل الإمام شحانة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 247.
[3] رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق القانونية، جامعة سعد دحلب، 2006، ص 4.

ويذهب جانب آخر من الفقه الدولي الى تعريفها عبر ذكر تقسيمها الى قسمين الممتلاكات الثقافية الثابتة وهي تلك التي لايمكن نقلها مطلقا إلا بحدوث أضرار بالغة، وتلك التي يمكن نقلها كالتماثيل والرسومات[1].

المطلب الثاني : تعريف القانون الدولي للممتلكات الثقافية :

ان مفهوم الممتلكات الثقافية أو الأعيان الثقافية كما يسميها بعض فقهاء القانون الدولي العام واسع ومرن قابل للتطور بتطور الحياة البشرية، وعلى ذلك فقد صيغ أكثر من تعريف كونها تشمل جميع إنتاجات الفن التي تخدم أهداف الثقافة جميعا[2].

وتعد إتفاقية لاهاي لعام 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أول إتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي، وعلى ذلك قدمت المادة الأولى من الإتفاقية تعريفا لها عبر تحديدها في ثلاث أصناف وهي :

* **الصنف الأول** : الذي يشمل "جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي لها أهمية كبيرة للتراث الثقافي لأي : شعب بما في ذلك المباني المعمارية والأماكن الأثرية أو الدينية منها، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية وإنتاجات الفن والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذا القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية وكذلك المجموعات العلمية والمواد الأرشيفية ونسخ الممتلكات المذكورة آلفا[3].

***الصنف الثاني** : المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ) من المادة الأولى كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة النزاع المسلح.

[1] أحمد سي علي ، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي ، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر 2011،ص12.
[2] رشاد عارف السيد، دراسة اتفاقية لاهاي سنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي،عدد رقم 40،ص 248.
[3] رشاد عارف السيد، نفس المرجع ، ص 250.

***الصنف الثالث** : المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة الأولى والتي يطلق عليها إسم " مراكز الأبنية التذكارية.

ويدخل كل ماسبق في عداد الممتلكات الثقافية بغض النظر عن مصدرها أو مالكها، أي أن الإعتبار الأساسي هو القيمة التاريخية أو الفنية لها، وأنها تشكل عنصرا من العناصر الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية، ولايمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوافر أدنى قدر ممكن من المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية[1].

وقد حافظ البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية لاهاي الموقع في 26 مارس 1999 على نفس التعريف على النحو الوارد في إتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الأولى الخاصة بالتعاريف على أن المقصود ب "الممتلكات الثقافية" الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة الأولى من إتفاقية لاهاي لعام 1954[2].

كما تناولت كل من المادتين (53) و (16) على الترتيب من البروتوكولين الإضافيين إلى إتفاقيات جنيف المؤرخين في 8 جوان 1977 تعريف الممتلكات الثقافية بأنها الأثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة[3].

وأما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة بتاريخ 1998/07/17 قد إستخدم في مادته الثامنة عبارتي "الآثار التاريخية" و"المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية" للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في الفترات النزاع المسلح.

المطلب الثالث: التميز بين مصطلح الممتلكات الثقافية وتلك المشابهة لها

كما وسبقنا الإشارة إليه ، فإن مفهوم الممتلكات الثقافية يعاني نوعا من الغموض لتداخله مع بعض المصطلحات الأخرى، كالآثار، الثقافة، التراث الإنساني المشترك، مما يستوجب التميز فيما بينها.

[1] حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2011،ص 18.

[2] إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، الجزء الثاني، مطبوعات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2005،ص 42.

[3] البند 5 من ديباجة إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، تم إعتماده في الدورة 31 للمؤتمر العام لليونسكو بتاريخ 2001/11/02، باريس وثيقة رقم (clt -2002/ws/9)، النسخة العربية ، ص 40الهامس رقم 02.

فأما الآثار: فهي كل ماأنشأه الإنسان في حقب زمنية ماضية، وقد يكون هذا الإنتاج يدويا أو فكريا يحمل قيمة عليا في ذاكرة شعب معين، أو في ذاكرة الإنسانية جمعاء، فالمعابير التي يمكن إعتمادها لتحديد الآثار هي ذا طبيعة زمنية، ترجعها مجموعة من القوانين إلى ما يزيد على 200 عام، وأنها ذات قيمة في كونها لها أهمية تاريخية أو دينية، أو أدبية أو علمية، أو فنية تستوجب الحفاظ عليها، وعلى هذا المنوال فإن الممتلكات الثقافية هي خليط من أشياء منقولة أو ثابتة ذا محتوى مادي ومعنوي لها مضامين تراثية وثقافية وحضارية وتاريخية [1].

وعن الثقافة : فثقافة الشعب تشمل كل ما إبتدعه من أفكار وأشياء وطرائق عمل فيما يصنعه ويوجده، إذا تشمل على الفنون والمعتقدات، والأعراف والإختراعات، واللغة، والتقنية، والتقاليد، وأساليب الحياة البسيطة كانت أو المعقدة[2].

لأن الثقافة تغطي مجالا أوسع بكثير من مجال الفنون الجميلة والآداب الرفيعة، وفق التعريف المطابق لاستنتاجات المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية (منديا‌كلت،مكسيكو 1982)، واللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية (التنوع الإنساني المبدع 1995)، والمؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية (ستوكلهم 1998).

وبذلك تكون الثقافة هي الشاهد الحي على تاريخ الشعوب وحضارتها وخيالها وآمالها ومعاناتها، وتشترك جميع ثقافات العالم على الرغم من إختلافها في قاسم مشترك، هو أنها من عمل الإنسان ومن إنتاج جميع الناس في نفس الوقت[3].

ويندرج تحت النشاط الثقافي الدولي جملة من الإلتزامات أهمها:

الإعتراف بتساوي جميع الثقافات في الكرامة.

تعزيز الحوار بين الثقافات .

إحترام الحقوق الثقافية.

رسم سياسات ثقافية تتناسب والتنوع الثقافي.

النهوض بتعدية ثقافية بناءة.

---

[1] مالك بن نبي ، مشكلة الثقافة ، الطبعة الرابعة، دار الفكر، سوريا ، 2000، ص 77.

[2] اليونسكو ، قسم السياسات الثقافية وحوار بين الثقافات، مكتب إعلام الجمهور ، وثيقة إعلامية حول التنوع الثقافي ، ماي 2006، ص1.

[3] إسعاد أحسن ، الحماية الدولية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص11.

حماية الممتلكات الثقافية في كل مكان وزمان.

وبإختصار الإعتراف بالإسهام النوعي الذي تسهم به كل ثقافة في تكوين الحضارة العالمية.

وأما عن التراث الثقافي المشترك: فهو وفق نص المادة الأولى من العهد الأمريكي لعام 1935 هي تلك "الأشياء والأماكن ، والأعمال الفنية التي تحوز قيمة ثقافية ، وهي تضم الآثار التاريخية ومجموع الفنون"، ونصت إتفاقية (اليونسكو) لعام 1970 في المادة الأولى منها على أنها "الممتلكات التي تقرر كل دول لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ، أو الآداب ، أو الفن، أو العلم، والتي تدخل في إحدى الفئات التالية: الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، نتائج الحفائر الأثرية، التماثيل والمنحوتات الأصلية [1]".

المطلب الثالث : الحماية القانونية للممتلكات الثقافية :

تذكر الحقائق بأن "حق غنائم الحرب" الذي كان يتمتع به الفريق الرابح والذي غالبا ما كان يرتبط بتدمير الممتلكات الثقافية المتبقية في أماكنها، قد ميز النزاعات التي جرت منذ العصور القديمة في أغلبيتها، فإذا نظرنا في هذه المسألة من وجهة النظر القانونية رأينا أن الرغبة في حماية الممتلكات الثقافية لم تبرز في القانون الدولي إلا إبتداءا من القرنين السادس عشر والسابع عشر ، ولتبيان أهمية تلك الحماية وجب علينا دراسة مفهومها كمطلب أول، ثم محلها كمطلب ثان.

الفرع الأول : مفهوم الحماية القانونية للممتلكات الثقافية :

تعد مسألة الحفاظ على الممتلكات الثقافية وحمايتها من أهم القضايا الدولية التي ترتبط إرتبطا وثيقا بدرجة تطور الشعوب، وبعملية بناء وإستكمال الشخصية القومية لها، وتستند هذه الملاحظة إلى أسباب تاريخية متعددة تتمثل، من جهة وبشكل أساسي بخصوصية متنامية ومعترف بها للأعمال الفنية، مقارنة بالممتلكات العادية بدءا من عصر النهضة، ومن جهة أخرى الإعتراف القانوني للممتلكات الخاصة في حالات النزاع والتي تعد كيانا منفصلا عن ملكيات الدولة، أو السلطة المعادية وأنها يمكن أن تتمتع بمصير مختلف وأفضل[2].

[1] اليونسكو، حماية الدولية للتراث الثقافية في حالة نزاع مسلح، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بدون سنة النش، ص 05.
[2] إميل الكساندروف، ترجمة رؤوف الكاظي، الحماية القانونية للممتلكات والمنشأت الثقافية ، مديرية الدراسات الإعلامية ، بغداد، بدون سنة النشر، ص 13.

وعلى هذا فإن دراسة المضمون الذي يشمله مفهوم الحماية المتعلقة بالممتلكات الثقافية أمر ضروري لاستيعاب منطق الحماية الدولية المقررة لهذا النوع من الممتلكات، بإعتبار أنه لا ينطوي على معنى واحد في الوثائق القانونية الدولية.

فأما عن المدلول الضيف لمصطلح (الحماية)، فيقصد به عدم تخريب الممتلكات الثقافية المادية والمعنوية، والملاحظ هنا أن الحديث يدور حول صيانة الجوهر المادي والروحي – في حالة كونها ممتلكات ثقافية إبداعية – وتوفير الظروف الملائمة لأداء مهامها إزاء البشرية جمعاء. وبهذا العمق نلاحظ أن مفهوم الحماية تفاوت بدرجات مختلفة إبتداءا من تحريم التدمير المادي وانتهاءا بتأمين حقوق المعنيين بها[1].

وعن المعنى الواسع لمفهوم (الحماية)، فإنها لا تقتصر على صيانة الممتلكات الثقافية وتأمين أداءا مهامها فقط، إنما تمتد إلى المساعدة على تطور هذا التوع من النشاط الإبداعي وإتساع دائرة رعياتها الثقافية[2].

والحقيقية أن عملية الإرتقاء هذه تقود إلى مسألة قانونية دولية تتعلق بمبدأ التعاون الدولي، خاصة في المجال الثقافي الذي يؤمن لهذا المفهوم أوسع الإمكانات.

الفرع الثاني : محل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية :

إن ضرورة تجنب إلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية في النزاع المسلح هو مبدأ حظي بإقرار عام، جرى التعبير عنه في إتفاقية لاهاي الرابعة والتاسعة لعام 1907، ونظرا لأهمية الممتلكات الثقافية وبعدها الحضاري والإنساني، فقد طورت إتفاقية لاهاي لعام 1954 هذا المبدأ ليصبح نظاما تفصيليا للحماية.

[1] أنظر نص المادة02 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[2] وفقا لنص المادة 1/4 من اتفاقية لاهاي فيتمثل الالتزام الأول في امتناع الدول عن استخدام هذه الممتلكات الثقافية لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حال نشوب نزاع مسلح وبالامتناع عن توجيه أي عمل عدائي تجهها، أما الالتزام الثاني فيتمثل في تعهد الدول بالعمل على وقاية الممتلك الثقافي في زمن السلم.

وتنوعت أحكام هذه الحماية، فكفلت إتفاقية لاهاي لعام 1954 نوعين منها عامة وخاصة، وتكللت الجهود الدولية المبذولة في هذا السياق بالتوقيع على البروتوكول الثاني التكميلي للإتفاقية المذكورة عام 1999والذي أضفى نوع ثالث من الحماية وهي الحماية المعززة للممتلكات الثقافية[1].

الفرع الثالث: الحماية الدولية العامة للممتلكات الثقافية :

تعتبر الممتلكات الثقافية جزءا من الممتلكات المدنية، ولذا لابد من أن تتمتع بالحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات المدنية، وهي مايطلق بالحماية العامة والتي تتضح في الأسس والقواعد التالية:

*الوقاية والإحترام، إن الهدف من وراء إبرام اتفاقية عالمية لإنقاذ التراث الإنساني من قسوة النزاعات المسلحة، هو توفير الوقاية والإحترام للممتلكات الثقافية التي يملكها أي شعب والتي تشكل التراث الثقافي للإنسانية جمعاء، وكل شعب يشارك بنصيبه في الثقافة العالمية، وعليه تتجلى أهمية المحافظة على هذا التراث المشترك فائدة عظمى لجميع الشعوب من خلال كفالة الحماية الدولية له عبر وسيلتين هما :

- تعهدات الدول في زمن السلم لوقاية الممتلكات الثقافية.
- تعهدات الدول في الزمن النزاع المسلح.

* **إتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على الممتلكات الثقافية:** وهذا ما نصت عليه المادة 18 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 في أن نطاق تطبيق الاتفاقية هي وقت نشوب نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة ، وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب، وفي جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف المتعاقدة، حتى إذا لم يواجه هذا الإحتلال أي مقاومة حربية، وإن كان النزاع المسلح أو الإحتلال لدولة لم تكن طرفا في الاتفاقية، وأن الإستثناء في التطبيق هو وقت السلم[2].

[1] محمد ثامر مخاط، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد السادس، العدد، الرابع، سنة 2008،، ص 46.

[2] unesco,the proterection of movable cultural property, compendium of legislative texts, unesco, p 17.

ففي وقت السلم أوجبت الإتفاقية على أطرافها الإستعداد لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، وذلك باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة.

كما حتمت على الدول الأطراف أن تدخل في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية، أحكاما تكفل تطبيق هذه الاتفاقية وأن تغرس في أعضاء قواتها روح الإحترام الواجب توفره نحو الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب، وأن تعد الأقسام والأخصائيين وتلحقهم في صفوف قواتها تكون مهمتهم السهر على احترام تلك الممتلكات، ومعاونة السلطة المدنية المسؤولة عن حمايتها، وبالتالي فسواء أكانت الممتلكات الثقافية وطنية، أو أجنبية الأصل، أو كانت ملكيتها تعود للدولة أو المؤسسة عامة، أو حتى لمجرد أشخاص عاديين بغض النظر عن جنسيتهم، فإنها تتمتع بالحماية شريطة أن تكون موجودة على إقليم الدولة أثناء النزاع المسلح.

الفرع الرابع: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة:

إضافة إلى الحماية العامة للممتلكات الثقافية، أجازت المادة 08 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 تمتع البعض منها –الثابتة والمنقولة– بحماية خاصة في حالة النزاع المسلح، وهو نظام جديد في الحماية استحدثته الاتفاقية لتأكيد التزامات الحماية والاحترام لعدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى.[1]

وأجازت المادتان 12 و 13 من الاتفاقية امتداد نظام الحماية الخاصة إلى وسائل النقل التي تقوم بنقل تلك الممتلكات حصرا ، سواء داخل الإقليم أو خارجه، أو في حالة الإستعجال، متى طلبت ذلك الدولة الطرف صاحبة الشأن وفقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية المرفقة لاهاي لعام 1954 المتمثلين في :

–أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير، أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية .

–أن لا تستعمل هذه الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية[2].

[1] حفيظة متساوي، المرجع السابق، ص 50.

[2] وتعد أهدافا عسكرية هامة، النقاط الحيوية الآتية: المطارات، المحطات الإذاعية، المصانع العاملة للدفاع الوطني، أو الموانئ، أو محطات السكك الحديدية ذات الأهمية الكبرى أو طرق المواصلات الهامة.

غير أنه لاتتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة بشكل تلقائي بمجرد توافر الشروط السالفة الذكر، وإنما إشترطت المادة 6/8 على وجوب قيد الممتلك الثقافي الذي ترغب الدولة طرف في الاتفاقية وضعه تحت نظام الحماية الخاصة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية.

وبمجرد تحقق ذلك، تستفيد بحصانة تمنع الدول الأطرافعلى إثرها القيام بأي عمل عدائي ضدها، إلا في حالة إستعمال الممتلك الثقافي الموضوع تحت نظام الحماية الخاصة لغرض حربي، فإنه ترفع الحصانة عنه، وبالتالي يصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بالحصانة، وله أن ينذر الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة.

– الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

أدخل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954، إلى المنظومة الحمائية مفهوم الممتلكات الثقافية المعززة بموجب الفصل الثالثمنه، إنطلاقا من أن النظام السابق قد مضى عهده نوعا ما، وأنه غير دقيق بالمرة.

وتتعلق الحماية المعززة أساسا بالممتلكات الثقافية المدرجة في قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، والتي يتولى إدراتها كيان حكومي يسمى "لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح" التي يتم تأسيسها بموجب المادة 24 من البروتوكول المذكور.

فهي إذا حماية مقررة لفئة خاصة من الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية جانبا كبيرا بالنسبة للبشرية ، ويتضمن نظام منح الحماية المعززة هي الأخرى نوعين من الشروط[1]:

*الشروط الموضوعية: وهو ما تم النص عليه في المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 حتى يمكن للممتلك الثقافي أن يوضع تحت نظام الحماية المعززة ، وتجدر الإشارة هنا ، إلى أن صياغة شروط تلك المادة جاءت بمفردات تتماشئ مع حالات النزاع المسلح ، ولإيجاد نظام شبه دائم لحماية الممتلكات الثقافية متابعتها اليوم في القانون الدولي الإنساني، ولتحقيق ذلك ينبغي توفير الشروط التالية:

[1] إسعاد أحسن ، المرجع السابق، ص 21.

1- شروط لازمة للتسجيل وإستمرار بقاء الممتلك الثقافي مقيدا بالسجل، إستنادا إلى البندين 33 و 34 من مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، الذي أعده مكتب لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، من أجل تحديد القيمة العالمية البارزة، فهي تعني الأهمية الثقافية الإستثنائية إلى حد يجعلها تتجاوز الحدود الوطنية وتكون لها قيمة مشتركة بالنسبة للأجيال الحاضرة والقادمة للبشرية جمعاء، وبهذا فإن الحماية الدائمة لمثل هذا التراث تكتسي أهمية قصوى بالنسبة للمجتمع الدولي ككل.

وبعبارة أخرى يمكن لأي دولة طلب إدراج ممتلك ثقافي على قائمة الحماية المعززة على الرغم من عدم إتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني، على النحو الذي يسبغ عليها قيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية، ويكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

2- يجب أن تستخدم الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وعلى الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها أن يصدر إثباتا لذلك إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو عملا بنص المادة 10/ج.

***الشروط الإجرائية:** التي أورد النص عليها في المادة 11 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 والمتمثلة في:

- الطلب الذي يجب أن يقدمه الطرف الذي له إختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية للجنة حماية الممتلكات الثقافية، الذي يحدد فيه قائمة الممتلكات الثقافية يستلزم تأكيد حمايتها.

- إبلاغ الطلب المتقدم إلى جميع الأطراف لتقديم الإعتراضات، والاحتجاجات إن وجدت.

الإشعار الذي يرسله المدير العام وجوبا إلى الأمين العام للأمم المتحدة وجميع الأطراف، بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة استندا لنص المادة 11 الفقرة الأخيرة منها.

المطلب الثالث:حماية الممتلكات الثقافية أثناء الإحتلال الحربي.

غالبا ما تتعرض الممتلكات في الأراضي المحتلة لكثير من المخاطر والأضرار من قبل قوات الإحتلال سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، لذلك نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المادة 5 على إلزام الطرف الذي يقعالإقليم المحتل تحت سيطرته العمل على إتخاذ تدابير عاجلة للوقاية والمحافظة على الممتلكات الثقافية للأراضي المحتلة.

كما نص بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 في مواده 12- 13- 14 على تحريم ومنع قيام سلطات الإحتلال بتصدير ممتلكات وآثار الأراضي المحتلة، أو نقل ملكيتها أو التنقيب على الآثار، باستثناء الحالات التي يتم فيها النقل لصيانة تلك الممتلكات، أو تسجيلها أو الحفاظ عليها[1].

وأنه يحرم على سلطات الاحتلال اتخاذ أي إجراء يهدف إلى تغير أوجه استخدام الممتلكات الثقافية لقصد إخفائها أو تدميرها. وفي حال ما إذا تم التنقيب عن ممتلكات ثقافية من قبل دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة، فإنه يجب أن يتم بالتعاون مع السلطات الوطنية للأراضي المحتلة، وعلى هذه الأخيرة التعاون مع الدولة المحتلة في سبيل تحقيق ذلك، وفي حال وجود حركات للمقاومة داخل الإقليم المحتل تقع عليهم كذلك مسؤولية إحترام وحماية الممتلكات الثقافي.

الفرع الأول: آليات الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية

يقصد بآليات الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، الوسائل التي تلجأ إليها الدول أو المنظمات الدولية من أجل تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية تطبيقا فعليا أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم القيام بأي تحقيق في حالة الاعتداء عليها، وذلك من أجل إلزام أطراف النزاع باحترام هذه القواعد وإثبات المسؤولية تجاه الطرف المخالف.

[1] " HOLGER EICHBERGER, (preparing for the protection of cultural property in the event of armed conflict and natural disaster: developing new dimension standards for sheltering moveable objects), present parts, university Wien, Austria and the Austrian society for the protection of cultural property, vol 2, n° 1, 2010, p 184.

الفرع الثاني: مضمون آليات الرقابة.

نص الفصل الأول من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954 أن القائمة الدولية للشخصيات التي يعدها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، الغاية منها قيام هؤلاء الأشخاص بمهام الوكيل العام للممتلكات الثقافية.

وحتى تتمكن من تفعيل آليات الرقابة، ينبغي على كل طرف سامي متعاقد بمجرد دخوله نزاع مسلح، أن يعين ممثل للممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه، أو على أراضي أي دولة إحتلها، وأنه على الدولة الحامية لكل طرف أن يعين مندوبا لدى الطرف الآخر أو تعيين وكيل عام على الممتلكات الثقافية لدى كل طرف من أطراف النزاع[1].

أما عن دور الدول الأطراف في النزاع في عملية الرقابة، فيكون من خلال التدابير الوفائية التي تتخذها، الشاملة لكافة الإجراءات التي من شأنها إلزام قواتها المسلحة باحترام الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة، من ذلك ما نصت عليه المادة 4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على ضرورة "امتناع الدول الطرف في النزاع عن إستعمال ممتلكاتها الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتميز في حالة نزاع مسلح[2].

وفيما يتعلق بدور الدولة الحامية، فقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 بأن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية عملا بنص المادة 21 على أنها " تطبق هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة.

وفي سبيل ذلك تقوم الدول الحامية من تلقاء نفسها، أو بناء على دعوة أحد الأطراف المتنازعة، أو المدير العام لمنظمة (اليونسكو)، بالاقتراح على الأطراف الإجتماع مع الممثلين، خاصة السلطات المخصصة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية، وأن يكون إجتماعها على أرض محايدة وقع الاختيار عليها، وأن تتبع الإقتراحات الناتجة عن الاجتماع.

---

[1] رابع المادة 32، والمادة 10/ب من البروتوكول عام 1999.

[2] أنظر كذلك نص المادة 56 من اتفاقية لاهاي، بشأن قوانين وأعراف الحرب البري.

ويضاف كآلية للرقابة ما قد تقوم به لجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، بحيث يجب عند البت في عضوية اللجنة أن تسعى الأطراف إلى ضمان تمثيل عادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم، وأن يكون من بين ممثليها أشخاص مؤهلين في ميدان التراث الثقافي، أو الدفاع، أو القانون الدولي، ويكون علمها عبر.

إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ أحكام البروتوكول.

منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أو تعليقها أو إلغائها.

النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف والتعليق عليها.

البت في إستخدام أموال صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

القيام بأي مهام تسند تنفيذها من قبل اجتماع دول الأطراف.

تؤدي اللجنة مهامها بالتعاون مع المدير العام لليونسكو والمنظمات الدولية والوطنية وغير الحكومية ذات صلة بتنفيذ عملها[1].

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام الحماية

قد أفرزت محاكمات الحرب العالمية الثانية لكل من (طوكيو) و(نورنبرغ) أول تنفيذ لمبدأ المسؤولية الدولية الفردية، دونما اعتبار للحصانة أو كون الشخص قد تصرف بتكليف من الحكومة، أو بأمر من الرئيس كسبب الإعفاء من المسؤولية، أو التخفيف من العقوبة، ثم شكل النظامين الأساسيين لكل من (يوغسفيا) السابقة و(رواندا) تطبيقا لأسس صياغة تدريجية دقيقة وبداية تجميعية للمبادئ والقواعد التي تشكل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية بمقتضى القانون الدولي الإنساني[2].

وبالنسبة للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الأعمال التي تضر بالممتلكات الثقافية، فقد قننتها جملة من الوثائق الدولية، فالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 أيد تلك المسؤولية في النزاع المسلح ضمن المادة 15 منه لو لم يكن الفرد مرتكبا للفعل الجنائي بشكل مباشر.

[1] من المواد، 1 إلى 10.

[2] المادة الثانية والثالثة من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954.

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية لعام 1998، فقد أقام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على أساس ارتكابهم جرائم حرب، بحيث يقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين، أين يكون الشخص مسؤولا على الجرائم بصفته الشخصية سواء ارتكبها بنفسه، أو بالاشتراك مع غيره، أو عن طريق شخص آخر، أو الآمر أو بالإغراء على ارتكابها، تأكيدا لما هو وارد في القواعد العرفية في الإطار الخاص بالمسؤولية الجنائية في النزاعات المسلحة.

بما يظهر معه أن القانون الدولي الإنساني، يجمع حاليا معتبرة لترتيب المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة[1].

المنظمات الإقليمية:

يرمى التنظيم الدولي الإقليمي إلى تحقيق أغراض مهمة منها توثيق الصلات بين دول متجاورة وتنسيق التعاون بين هذه الدول في مختلف المجالات ومساعدتها على الدفاع عن مصالحها وتحقيق الأمن والتفاهم بين أعضائها، ونذكر من بينها منظمة الإتحاد الأوروبي(أولا) وكذلك منظمة الدول الأمريكية (ثانيا)، ومنظمة الإتحاد الإفريقي(ثالثا)، ضف إلى ذلك منظمات العالم العربي الإسلامي ونذكر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم(رابعا)، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة(خامسا).

أولا منظمة الإتحاد الأوروبي:

يعد اهتمام الدول الأوروبية بالتراث الثقافي من الدوافع التي جعلتها تقدم على إنشاء منظمة إقليمية لصون التراث الثقافي وحمايته، ففي سنة 1948 وقعت كل من (فرنسا وبلجيكا وانجلترا ولوكسمبورغ وهولندا) على ميثاق بروكسل لرغبتها في توثيق علاقاتها خاصة في المجال الثقافي وفي سنة 1949 توسع هذا الإتحاد ليشمل على كافة الدول الأوروبية، وتم إقرار الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحماية التراث الثقافي الأوروبي، كما تم استحداث لجنة أروبية تعمل على حماية التراث الثقافي الأوروبي بصفة خاصة والعالمي بصفة عامة من أي محاولة للمساس به، وقامت بإرجاع القطع والتحف التي تم تصديرها بطريقة غير شرعية.

[1] وهذا ما أشارت إليه المادة 7 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والعونة (بتدابير عسكرية) إلى كفالة الدول لتطبيق أحكام الاتفاقية من خلال اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية، والعمل على غرس روح الإحترام إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب من خلال إعداد أخصائيين وإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، تكون مهمتهم السهر على إحترام الممتلكات الثقافية.

كما تم في سنة 1992 إبرام اتفاقية مالطا المتعلقة بحماية التراث الأثري الأوروبي، وتهدف إلى حماية التراث من كل الحالات التي تهدده سواء الاستيلاء أو تدمير خاصة أثناء النزاعات المسلحة.

ثانيا منظمة الدول الأمريكية:

أبرمت المنظمة عدة اتفاقيات في مجال حماية الممتلكات الثقافية، أهمها اتفاقية سان سلفادور لعام 1976 المتعلقة بحماية الآثار والتاريخ والتراث الفني للدول الأمريكية وتعزيز التعاون بين هذه الدول، من أجل إدراك وتقدير هذه الممتلكات، كما اتخذت قرارا تؤكد فيه حق الشعوب في تراثها الثقافي، في المؤتمر الدولي للمائدة المستديرة السابع عشر المعقود في كندا عام 1972.

كما تسعى المنظمة إلى إحترام القانون الدولي لتأمين الدفاع عن تراثها الثقافي، حيث ينص ميثاق المنظمة في المادة الثالثة منه على أن: "أي عدوان ضد بلد أمريكي، يعتبر عدوانا ضد جميع بلدان الدول الأمريكية"[1].

وفي هذا الصدد تهدف المنظمة إلى :

العمل على إعتماد تدابير جماعية موجهة نحو حماية، وحفظ الممتلكات التي تنتمي إلى الدول الأمريكية.

تعزيز التنسيق بين التشريعات الوطنية بشأن حماية الممتلكات الثقافية.

تقديم تقارير دورية حول وضع الممتلكات الثقافية إلى المجلس الأمريكي للتربية والعلوم والثقافة.

[1] على خليل إسماعيل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1999،ص62.

ثالثا: منظمة الإتحاد الإفريقي :

يوجد في القارة الإفريقية العديد من التنظيمات ، أهمها منظمة الوحدة الإفريقية سابقا التي أنشئت أثناء انعقاد المؤتمر الإفريقي في أديسا بابا سنة 1963، والتي تلعب دورا كبيرا في حماية التراث الثقافي عن طريق لجانها المتخصصة، علاوة على ذلك فإنها تعمل بالتعاون مع اليونسكو في مجال الاستشارات المتبادلة ومسائل التمثيل في الأجهزة القيادية لكلا المنظمتين، وعقد المؤتمرات وتبادل المعلومات وتبني القرارات، وبذلك أنشأت المنظمة مركزا إقليميا لصيانة الممتلكات الثقافية في لاجوس بنيجريا[1].

وفي ظل الانتهاكات الخطيرة والمكررة، ونظرا لحاجة إفريقيا إلى تعزيز الأمن والاستقرار جاء الإتحاد الإفريقي كبديل لمنظمة الوحدة الإفريقية سنة 2001 من أجل القدرة على مواجهة التحديات التي تواجه القارة الإفريقية، حيث تنص المادة الرابعة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي في القرة (ح) الذي أعطى "الحق في التدخل في دولة عضو في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، ويدخل ضمن الحرب والتعدي على الممتلكات الثقافية طبقا للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما يؤكد أن الإتحاد الإفريقي يتدخل لوضع حد للانتهاكات الواقعة على التراث الثقافي شريطة أن تكون الدولة عضوا فيه[2].

[1] المادة 3/26 من البروتوكول الإضافي الثاني، لعام 1999.
[2] عماد عمر أبو الرب، مسؤولية الدولة الجنائية "حالة إسرائيل" ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 23، صيف 2009، ص 28-30.

رابعا: المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (الألسكو)

هي وكالة متخصصة مقرها تونس وتعمل في نقاط جامعة الدول العربية، وتسعى إلى تطوير وحماية مجالات التربية والثقافة والعلوم على مستوى الوطن العربي، وقد أنشأت المنظمة بموجب المادة الثالثةمن ميثاق الوحدة الثقافية العربية، وتم الإعلان عن قيامها رسميا بالقاهرة عام 1970ويتجلى علمها في وضع حد لانتهاكات الممتلكات الثقافية،وتقوم بإعداد التقارير والدراسات القانونية إضافة إلى تقديم العون المادي لحماية هذه الممتلكات ، وكذلك العمل على استعادة الآثار العربية التي تم الاستيلاء عليها في البلاد العربية، وذلك بإنشاء لجنة متخصصة لإعداد الدراسة والمخطط العلمية لوسائل استعادتها[1].

خامسا:المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)

أنشئت عام 1979، مقرها بالمغرب وتعمل وفقا المبادئ الإسلام الذي يعتبر دين التسامح والانفتاح، هو مصدر القوة الروحية والإنسانية والأخلاقية والثقافية، وتقوم المنظمة في المجال الثقافي بالمهام التالية:

تتبع ودراسة المشاكل الثقافية والحضارية التي تواجه العالم الإسلامي ووضع حلول لها.
إجراء بحوث علمية حول الهوية الثقافية الإسلامية والأخطار التي تهددها.
وضع استراتجيات وسياسات مناسبة للتصدي للغزو الثقافي والتهديدات الموجهة للتراث الثقافي والهوية الإسلامية.

وفي هذا الإطار أنشأت المنظمة صندوق خاص بمدينة القدس وفتحت له حسابا مصرفيا يخصص ربعه لحماية الممتلكات الثقافية في القدس، وإيفاد بعثة متخصصة إلى الأراضي الفلسطينية للقيام بهمة الإطلاع على الأوضاع السائدة في المجال التراث الثقافي.

[1] مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، الملحق باتفاقية لاهاي ، لعام 1954، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المعيد من قبل لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح،في أثناء إجتماعاتها الثاني والثالث والرابع، والإجتماع الإستثنائي (2009،2008،2007) المنعقد بباريس وثيقة رقم (3clt-09/conf/2016/02/rev3) مؤرخة في 2009/09/09، ص 09.

الفرع الرابع : دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

يعتبر الإعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،حيث اعتبرت أن تدمير المواقع الأثرية، تعد من جرائم الحرب عندما تكون ضمن علميات ارتكاب واسعة وهذا ما أشارت إليه الفقرة التاسعة من المادة الثامنة حيث نصت "**تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أوالفنيةأو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية.....، شريطة ألا تكون أهداف عسكرية**[1].

وتقوم المحكمة بتوقيع عقوبات عند إثبات هذه الاعتداءات حسب درجات الخطورة كما يلي:

السجن المؤبد.
السجن لفترة أقصاها ثلاثون سنة.

وتجدر الإشارة إلى أن دور المحكمة في محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب، دور تكميلي للقضاء الوطني، فإذا تصدى القضاء الوطني لتلك الجرائم فليس هناك سبيل لإجراء المحاكمة الجنائية الدولية.

ومما تجدر الإشارة إليه أيضا العوائق التي تتخللها عند ممارستها لمهامها والتي يمكن أن تكون نقطة قوة مجرمي الحرب ونذكر منها:

مبدأ السيادة، وهو عدم التدخل في شؤون الداخلية للدول.
سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة وهذا ما قد يؤثر في استقلالية المحكمة حيث يمكن أن تصبح هيئة تابعة لمجلس الأمن، أو الدول صاحبة حق الفيتو.
لكن رغم النقئص التي تشوبها إلا أن تجسيدها في أرض الواقع يعتبرتحدي كبير، وضمانة لمعاقبة المجرمين.

[1] جيمي آلان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد870، المجلد90، جنيف، جوان 2008، ص 53-68.

الفصل الثاني

سياسة القانونية الاقليمية لحماية التراث الثقافي

المبحث الأول

صورة حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة

يوفر القانون الدولي الإنساني بشكل خاص عدة صور لحماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح، وتنقسم هذه الصور إلى ثلاث، الحماية العامة (الفرع الأول) الحماية الخاصة (الفرع الثاني)، الحماية المعززة (الفرع الثالث)، كما أنه هناك من التدابير والوسائل التي تضفي نوع من الحماية على الممتلكات الثقافية(الفرع الرابع).

المطلب الأول

الحماية العامة

يقصد بالحماية العامة أن يتمتع التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية بالحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات المدنية، باحترام ووقاية الممتلك الثقافي من الأضرار التي قد تنجم من أي نزاع مسلح[1] ، وسنتطرق لنظام الحماية العامة من خلال الحديث عن أحكامها (أولا)، وكذا فقدانها (ثانيا).

أولا: أحكام الحماية العامة:

تكون الحماية العامة من ناحيتين، من جهة تقوم الدولة المحتلة في حال نشوب نزاع مسلح على إقليمها باتخاذ القدر الممكن من الإجراءات، بعدم إستخدام الممتلكات الثقافية لأي غرض عسكري، أو تجنب إقامة أهداف عسكرية بجوارها، ومن جهة أخرى تلتزم الدولة أو الدول أو دول أخرى التي تكون طرف في النزاع المسلح بالامتناع عن نهب وسلب أو تبديد الممتلكات الثقافية وكذا توفير الحماية الكافية لها، وبالتالي منع أي عمل عدواني يكون الهدف منه تدمير لهذه الممتلكات[2].

[1] - سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان ، 2012، ص 50.

[2] – محمد سامح عمرو ، ""أحكام حماية الممتلكات الثقافية في الفترات النزاع المسلح والإحتلال"، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010،ص 255.

حددت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي 1954 نوعين أساسين من الحماية العامة للممتلكات الثقافية هما: الوقاية والإحترام [1].

1- الوقاية : يتطلب على الدول في مسألة وقاية الممتلكات الثقافية، إتخاذ التدابير وإتباع الإجراءات التي تراها كفيلة لتحقيق الوقاية المنشودة، حيث وضحت اتفاقية لاهاي لعام 1954 الإجراءات الواجب على الدول إتخاذها لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة على أراضيها في فترة السلم من الأضرار التي قد تؤدي لنزاع مسلح وذلك باتخاذها للتدابير المناسبة[2]، تلك التي نص عليها البروتوكول الإضافي الثاني في المادة الثامنة والتي تتمثل فيما يلي:

أ- قيام الدول بنقل الممتلكات الثقافية عن جوار الأهداف العسكرية إذا كانت ممتلكات ثقافية منقولة، او تأمين الحماية اللازمة لها في موقعها إذا تعذر نقلها، أو الابتعاد عن إقامة أهداف عسكرية على مقربة من هذه الممتلكات[3].

ب- إعداد قوائم لجرد الممتلكات الثقافية الموجودة لدى أطراف النزاع، وإعلام الطرف الآخر بمواقعها وذلك عن طريق دليل مجهز بالخرائط اللازمة التي توضح أماكن تواجد الممتلكات الثقافية[4].

ت- حفظ الممتلكات الثقافية في المباني بشكل يجعلها في مأمن من الحرائق والطوارئ ويكون البناء بشكل مقاوم لما قد يحدث من طوارئ، ويجب أن ترمم بعد كل تأثر بقصف أو تدمير جزئي[5].

ث- تعيين الدول لأعضاء مختصين ويتم إلحاقهم بصفوف القوات المسلحة، حيث تكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومد يد العون للسلطات المدنية المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية[6].

[1] أنظر المادة 2 من اتفاقية لاهاي 1954.
[2] سلامة صاح الرهايفة،المرجع السابق، ص 73.
[3] أنظر المادة 8 من البروتوكول الثاني المنعقد في 1999/03/26، الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954،دخل حيز التنفيذ، في 2004/03/09، صادقت عليه الجزائر في 2009/08/30، ج ر، عدد 51، الصادرة في 2009/09/06.
[4] خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلو م الإدارية، جامعة الجزائر، 1997 ،ص 114.
[5] سلامة صاح الرهايفة، المرجع السابق، ص 74.
[6] أنظر المادة 7 من اتفاقية لاهاي 1954.

ج- أحكام حماية الممتلكات الثقافية، وتدريس ثقافة المحافظة عليها وغرسها في أذهان العسكريين والحث على ضرورة احترام الثقافة والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب، ليس فقط على أفراد القوات العسكرية وإنما يمكن أن يشمل ذلك فئة المدنيين[1].

ح- إعداد نسخ من الممتلكات الثقافية العلمية كالكتب والمؤلفات والمخطوطات ذات الأهمية الأدبية والعلمية والفنية، حيث إذا تم إتلاف أحد هذه المخطوطات تبقى الأخرى صالحة قابلة للاستفادة منها[2].

2- الاحترام: هو الأساس الثاني للحماية العامة الذي يشمل الممتلكات الموجودة في أراضيها وأراضي غيرها من الأطراف، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير والامتناع بالإضرار بها وقت النزاع المسلح والاحتلال [3] ، كما أوضحته المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954،حيث تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أ- امتناع الأطراف السامية التعاقدة عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها لأغراض عسكرية.

ب- امتناع الدول كذلك عن سرقة ونهب الممتلكات الثقافية والوقاية من منها والسعي على وقفها عند الاقتضاء مهما كانت الطرق، كما تمتنع عن الاستيلاء على الممتلكات كائنة في أراضي دولة أخرى متعاقدة.

ج- امتناع الدول كذلك من القيام بأي تدابير انتقامية من شأنها المساس بالممتلكات الثقافية [4].

[1] خياري عبد الرحيم ، مرجع سابق، ص 113.
[2] سلامة صاح الرهايفة، المرجع السابق،ص 75.
[3] إبراهيم محمد العناني، "الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة"، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 .ص 29.
[4] أنظر المادة 4 من اتفاقية لاهاي1954.

ثانيا: فقدان الحماية العامة

أشارت اتفاقية لعام 1954، وكذا بروتوكولها لعام 1999 لحالات وشروط فقدان الممتلكات الثقافية للحماية العامة متى استوجبت ذلك الضرورات القهرية، وقد جاءت المادة السادسة من بروتوكول 1999 ببعض المعايير والضوابط اللازمة لتطبيق هذا الاستثناء حيث ميزت بين توجيه الأعمال العدائية للممتلكات الثقافية من جهة، واستخدم هذه الممتلكات استنادا للضرورات العسكرية القهرية من جهة أخرى، ولفقدان الالتزام بالحماية العامة يستوجب تحقق شرطين مجتمعين[1] ، هما :

1- أن تكون هذه الممتلكات قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.

2- ألا يوجد بديل علمي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف[2].

المطلب الثاني

الحماية الخاصة

تعرف الحماية الخاصة بأنها: "**نظام حمائى أقرته اتفاقية لاهاي لعام 1954 لطائفة محددة من الممتلكات الثقافية، التي تتميز بأهميتها الكبرى للتراث الثقافي والإنساني، متى توافرت شروط محددة**"[3]، وسنطرق لنظام الحماية الخاصة من خلال الحديث عن أحكامها **(أولا)** وكذا فقدانها **(ثانيا)**.

[1] نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ،ص 129.
[2] أنظر المادة السادسة من البروتوكول الثاني لعام 1999.
[3] سلامة صاح الرهايفة، مرجع السابق، ص 83.

أولا: أحكام الحماية الخاصة

أجازت المادة الثامنة وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية، وللممتلكات الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت الحماية الخاصة بشرطيين: أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية[1]، أما الشرط الثاني ألا تستعمل هذه الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية[2].

ولا تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة بشكل تلقائي، توافر الشروط السالفة الذكر وإنما اشترطت الفقرة السادسة من المادة الثامنة على وجوب قيد الممتلك الثقافي الذي ترغب الدولة طرف في الاتفاقية وضعه تحت نظام الحماية الخاصة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية[3].

نظمت الاتفاقية إنشاء هذا السجل، ويشرف عليه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية، يتم التسجيل فيه بتقديم طلب إلى المدير العام، الذي بدوره يقدم صورة من طلب التسجيل لكل الأطراف المتعاقدة، ولهذه الأخيرة أن تعترض مع تسبيب هذا الاعتراض[4].

[1] تجدر الإشارة إلى أنه: يعد أهدافا عسكرية هامة، النقاط الحيوية الآتية: المطارات، المحطات الإذاعية، المصانع العاملة للدفاع الوطني أو الموانئ ، أو محطات السكك الحديدية ذات الأهمية الكبرى أو طرق المواصلات الهامة.

[2] أنظر المادة 8 من اتفاقية لاهاي 1954.

[3] أنظر المادة 8 من اتفاقية لاهاي 1954.

[4] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق،ص 39.

الممتلكات الموضوعية تحت نظام الحماية الخاصة يجب أن يوضع لها شعار مميز[1] وجعلها ذات طابع دولي[2]، شأنها شأن المخابئ المرتجلة[3].

تتمتع كذلك الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة والمسجلة في السجل الدولي بحصانة تكفل الدول الأطراف بها، وتكون بامتناعها عن القيم بأي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات، إلا في حالة استعمال الممتلك الثقافي الموضوع تحت نظام الحماية الخاصة لغرض حربي فإنه ترفع الحصانة عنه، وبالتالي يصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بالحصانة، وله أن ينذر الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة[4].

ثانيا: فقدان الحماية الخاصة

تفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة الممنوحة لها في حالتين:

1- الحالة الأولى: استعمال الممتلكات الثقافية لأهداف والأغراض عسكرية، وعليه إذا قامت الدولة باستخدام هذه الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها، و بالتالي يتحلل الطرف الآخر في النزاع المسلح من الالتزام بحماية هذه الممتلكات.

[1] لتفاصيل أكثر عن الشعار المميز، أنظر ص ص 25- 26 من هذا البحث.
[2] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 39.
[3] المخابئ المترحلة هي أحد مظاهر الحماية الخاصة، وهو مخبأ متنقل للممتلكات الثقافية قد يضطر أحد الأطراف لظرف طارئ لإنشائه ويخطر بذلك الوكيل العام الذي بدوره – إن استوفت شروط منح الحماية – يطلب من مدير اليونسكو قيد المخبأ المرتجل في سجل الممتلكات الثقافية الموضوعية تحت الحماية الخاصة، أنظر إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 38.
[4] المرجع نفسه، ص 40.

ووجود قوات الشرطة والأمن لحراسة هذه الممتلكات وفرض الأمن عليها، لا يعتبر استعمالا لأغراض حربية[1] والحماية هنا لا تزول بشكل تلقائي بل يجب إنذار الطرف المخالف لوضع حد لهذه المخالفة في أجل معقول[2]، ويكون زوال الحماية ذات طابع مؤقت بحيث إذا زالت المخالفة عادت الحماية كما كانت عليه في السابق[3] .

2- الحالة الثانية: هي حالة الضرورات العسكرية القهرية التي اشترطت لها اتفاقية لاهاي بأن يكون ذلك في حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية وفق شروط تتمثل في مخالفة شروط منح الحماية الخاصة، وأن يكون تقرير بوجود هذه الظروف من جانب رئيس هيئة أو يفوق فرقة عسكرية[4].

ثالثا: الحماية المعززة.

نظام الحماية المعززة هو نظام استحدثه البروتوكول الثاني لعام 1999، وهذا النوع من الحماية يمنح للممتلكات التي تبلغ من الأهمية جانبا كبيرا بالنسبة للبشرية، بحيث يكون مضمونها التزام أطراف النزاع المسلح بكفالة حصانة الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة، وذلك بعدم استهدافها بالهجوم أو استخدامها ومباشرة بجوارها أي عمل من شأنه يعتبر تدعيم للعمل العسكري، وسنتطرق لنظام الحماية المعززة من خلال الحديث عن أحكامها(أولا)، وكذا فقدانها (ثانيا).

رابعا: أحكام الحماية المعززة

لإخضاع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية المعززة، يجب استيفائها لثلاثة شروط حددتها المادة العاشرة من البروتوكول الثاني لعام1999، والتي تتمثل في:

- أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية[1].
- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني ويعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

[1] نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 147.
[2] سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 89.
[3] محمد سامح عمرو، "أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال"، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ،ص 224.
[4] سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013 ،ص 33.
[1] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 41-42.

- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على النحو[2].

تقوم الدول الأطراف التي ترغب في إخضاع مثل هذه الممتلكات الثقافية تحت لنظام الحماية المعززة بتقديم قائمة إلى اللجنة المنشأة بموجب البروتوكول الثاني[3]، وتتخذ اللجنة قرارها بشأن هذا الطلب بمراعاتها للفقرات من 5 إلى 8، كما يمكن لأحد أطراف النزاع بموجب الفقرة 9 من المادة السالفة الذكر في حال نشوب مسلح، التقدم بطلب هذا النوع من الحماية استنادا إلى حالة الطوارئ[4].

خامسا: فقدان الحماية المعززة

يتم فقدان الحماية المعززة في الحالات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر من اتفاقية لاهاي 1954 والتي تتمثل في:

أ- تعليق الحماية أو إلغاؤها ويكون ذلك بتخلف شرط من شروط منح الحماية المعززة تلك المنصوص عليها في المادة العاشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999[1].

ب- إذا أصبح الممتلك هدفا للهجوم إلا في حالات محددة وهي:

- أن يكون الهجوم هو الوسيلة لإنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري.
- اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه.
- صدور إنذار مسبق إلى القوات المجابهة يتضمن طلب إنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري[2].

[2] أنظر إلى المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.
[3] هذه اللجنة أنشأت بموجب البروتوكول الثاني لعام 1999، تتكون من 12 طرف ينتخبهم إجتماع الأطراف بحيث يستدعى الأطراف إلى الاجتماع في الوقت نفسه الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو، أنظر المواد 23 و24 من البروتوكول.
[4] صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 57.
[1] أنظر المادة 12 من اتفاقية لاهاي 1954، والمادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.
[2] أنظر الفقرة (و) من المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954و الفقرة (ج) من المادة 13 من البروتوكول الإضافي لعام 1999.

المطلب الثالث

الحماية الإضافية أو التكميلية المقررة للتراث الثقافي

إضافة لصور الحماية المقررة للتراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية المذكورة آنفا، فهناك من الأساليب والوسائل عند استخدامها فإنها تضفي نوعا من الحماية الإضافية لهذه الممتلكات الثقافية حيث تتمثل هذه الوسائل في نقل هذه الممتلكات الثقافية(أولا)، حماية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية(ثانيا)، وضع شعار مميز لهذه الممتلكات(ثالثا).

أولا: نقل الممتلكات الثقافية

نظمت اتفاقية لاهاي لعام 1954 نقل الممتلكات الثقافية في باب الثالث منها، حيث نصت على نوعين من النقل، ذلك الذي يكون داخل إقليم الدولة، والنقل الذي يكون خارج إقليم الدولة[1].

يكون نقل الممتلكات الثقافية بناءا على طلب الطرف صاحب الأمر إلى الوكيل العام للممتلكات الثقافية[2]، بحيث يحتوي الطلب الدواعي التي دعت لهذا النقل، وكذا أهمية هذه الممتلكات ومكانها الحالي والمكان الذي سوف تنقل إليه[3]، ويكون النقل تحت إشراف الدولي الذي حددته اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي وبوضع الشعار المميز ، كما يجب إخطار الطرف المعادي بعملية النقل، كما يكون على الأطراف اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية عملية النقل التي تكون تحت شعار مميز لحمايتها من الاعتداء.

إذا كان نقل الممتلكات الثقافية إلى إقليم دولة أخرى فتكون هذه الممتلكات أمانة لديها، فيقع عليها واجب الحماية والعناية، وإذا اقتضت ضرورة صيانة هذه الممتلكات نقلها إلى دولة ثالثة فيجب موافقة الدولة المودعة.

---

[1] أنظر المادة 12 من اتفاقية لاهاي 1954.

[2] يعرف الوكيل العام على الممتلكات الثقافية بأنه: "أحد الأشخاص الذي يتم اختيارهم من القائمة الدولية للشخصيات بالاتفاق مع أحد أطراف النزاع الذي سيباشر مهامه لديه، حيث يقوم هذا الوكيل بمعالجة كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك إجراء التحقيق بشأن أي اعتداء على ممتلك ثقافي بالإضافة لوضع التقارير اللازمة عن تطبيق اتفاقية لاهاي وإبلاغها للدول الأطراف في النزاع والدول الحامية ، كما يقوم بإيداع صورا منها لدى مدير عام منظمة اليونسكو" انظر سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 104.

[3] المرجع نفسه.

ثانيا: حالات تطبيق الأحكام المقررة لحماية التراث الثقافي

بعد التطرق لمفهوم كل من التراث الثقافي، وحماية التراث الثقافي، والتفصيل كذلك في أنواع الحماية المقرر للتراث الثقافي في المبحث الأول، سوف نخصص المبحث الثاني للتفصيل في حالات تطبيق الأحكام المقررة للممتلكات الثقافية الثقافية، وذلك من خلال دراسة الأحكام المقررة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ثالثا: أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف النزاعات المسلحة الدولية، والقواعد المقررة لحماية التراث الثقافي وذلك في **(الفرع الأول)**، وتعريف النزاعات المسلحة التي تتسم بالطابع غير الدولي مع تبيان الأحكام المقررة لحماية التراث الثقافي في **(الفرع الثاني)**.

رابعا: أثناء النزاعات المسلحة الدولية

في دراسة أولى حالات تطبيق القواعد القانونية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية، المتمثلة في حالة النزاع المسلح الدولي– الحرب سابقا–[1]، يستلزم الأمر تعريف النزاع المسلح الدولي**(أولا)**، ومن ثمة الأحكام المقررة لذات الحالة **(ثانيا)**.

[1] الحرب هي: "نضال مسلح بين دولتي أو أكثر تباشرها واحد منها تحقيق مصلحة وطنية ولا تكون إلا بين الدول"وظل هذا المصطلح أكثر استعمالا في الوثائق الدولية إلى غاية صدور البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، حيث أصبح يستعمل مصطلح النزاع المسلح بدلا منه، أنظر خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ص 9-11.

المطلب الرابع: تعريف النزاعات المسلحة الدولية

يفضل في القانون الدولي المعاصر من الناحية القانونية استعمال مصطلح النزاع المسلح لأنه المصطلح الذي يستجيب للحقيقة المعاصرة، وهذا ما أكدته مختلف الوثائق الدولية، بعد عقد مختلف المؤتمرات المتعلقة بالنزاعات المسلحة، منها البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1949، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح سنة 1954 وقانون النزاعات المسلحة الذي هو مجموعة من المبادئ، والقوانين التي تنظم العمليات العسكرية خلال النزاعات المسلحة[1].

ويعرف النزاع المسلح الدولي أنه ذلك الاشتباك الذي يكون بين دولتين ، أو أكثر مع استخدام القوة المسلحة بين طرفين متحاربين على الأقل، وتجدر الإشارة إلى أن أحد هذه الأطراف يكون جيش نظامي ويقع هذا النزاع خارج حدود أحد الطرفين، وتكون الغاية منه تحقيق هدف معين كإرغام دولة ما على الرضوخ لطالب الدولة المعتدية، وتبدأ هذه النزاعات عادة بالإعلان وتتوقف في حالات عديدة كالهدنة وتنتهي إما بالاستسلام، أو بعقد اتفاقية الصلح[2].

الفرع الأول: القواعد القانونية المقررة في حالة النزاعات المسلحة الدولية

تحظى الممتلكات الثقافية بالحماية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية، وخصصت لها مكانة قانونية، حيث أن اتفاقية لاهاي لعام 1907 نصت في مادتها السابعة والعشرون ، على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لمحاولة تفادي ضرب الممتلكات الثقافية أثناء الهجوم المسلح، كما نصت أيضا المادة السادسة والخمسون من نفس الاتفاقية على

[1] كمال حماد، " القانون الدولي الإنساني والحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة"، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2010،ص 131-132.

[2] خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، العراق ، 2008،ص 94.

أن الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح هي ممتلكات خاصة، وهذا لمحاولة توفير المزيد من الحماية لها[1].

تطبق العديد من الاتفاقيات الدولية آليا – أي بمجرد قيام النزاعات المسلحة – ولا يقصد هنا الاتفاقيات التي تتسم بالطابع السياسي مثل اتفاقيات الصداقة والتحالف، إنما يقصد الاتفاقيات تأتي خصيصا لتنظم تلك الحالة فلا تتأثر أو تنقضي بقيام تلك النزاعات، كاتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح[2].

نصت المادة الثامنة عشر من الاتفاقية في الفقرة الأولى الأولى، والثالثة على أنه : "**في ما عدا الأحكام الواجب تنفيذها منذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في حالة إعلان حرب أو عند نشوب نزاع أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب.**

الأطراف السامية المتعاقدة مرتبطة بهذه الاتفاقية فيما يختص بعلاقاتها المتبادلة، بالرغم من اشتباكها في نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفا فيها، كما أنها مرتبطة بها بالنسبة للدولة الأخيرة إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاتفاقية وطالما استمرت في تطبيقها"[3].

بموجب هذه الاتفاقية فإن الأحكام المقررة لحماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح الدولي تنطبق فيما يلي:

- عند قيام نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر بغض النظر عن مسألة الاعتراف بهذا النزاع من جانب أحد هذه الأطراف المتنازعة.
- النزاع القائم بين طرفين لم يعترف أحدهما بالآخر.
- قيام نزاع بين دولتين أحدهما ليس طرفا في الاتفاقية، وقبلت أحكام الاتفاقية، وباشرت في تطبيقها.

[1] سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 23.
[2] سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 113.
[3] أنظر المادة 18، من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

- تطبق بمجرد قيام النزاع [1] .

الفرع الثاني

أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

بالإضافة إلى حالة النزاع المسلح الدولي هناك حالة النزاع المسلح غير الدولي التي سنتطرق إليها في هذا الفرع من خلال تعريف النزاع المسلح غير الدولي **(أولا)**، والأحكام المقررة لذات الحالة (ثانيا).

أولا: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها تلك النزاعات الفوضوية الداخلية التي تفتقر إلى جانب من التنظيم وتكون فيها المواجهة المسلحة[2] بين قوات الثوار أو عصابات منافسة وحكومات تلك الدولة، وهذا في ظل غياب سلطة مركزية و تعدد الطوائف العسكرية الشبه منظمة وبدون قيادة[3] ، وأوردت واضحة ، ما يصعب تحديد الأطراف المتحاربة، وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المادة الثالثة من اتفاقية جنيف في الفقرة الأولى عبارة **"النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي"** ولم تعطي تعريف النزاع المسلح غير الدولي واستثنى البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف بعض الحالات التي لا تشملها حماية القانون الدولي الإنساني ولا تدخل ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية وتتمثل في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب، وأعمال العنف العرضية النادرة [4].

[1] سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 114-115.

[2] مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014 ،ص 16.

[3] - أنظر المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 ،دخل حيز التنفيد في 21 أكتوبر 1950 ،صادقت عليها الجزائر بتاريخ 20 جوان 1960.

[4] نظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثانية

وفي هذا الصدد يمكن القول أن هناك حالة واحدة تدخل ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية ألا وهي الحرب الأهلية، حيث يرى الأستاذ "ERIC David "بأن النزاعات المسلحة غير الدولية المذكورة في البروتوكول اإلضافي الثاني ليست مثل النزاعات المسلحة الدولية، إذ تفترض نزاعا ضيقا ودقيقا أي الحرب الأهلية التي تقوم في مواجهة الحكومة[1] .

ثانيا: القواعد القانونية المقررة في حالة النزاعات المسلّحة

ذكرنا سابقا أن التراث الثقافي يحظى بحماية دولية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، لكن ما ينبغي ذكره هو الصراعات التي تواجه البشرية اليوم والتي تتمثل في النزاعات المسلحة غير الدولية[2] ، ويعد هذا النوع من أشد النزاعات خطرا، فهي تشمل على مزيد من الضرر والحقد كون أن الأطراف المتنازعة هم إخوة في الأصل وينتمون إلى نفس الدولة، وفي ظل الانتهاكات التي وقعت في كل المجالات، ونخص بالذكر الممتلكات الثقافية، فقد جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ثم البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 بالنص على امتداد قواعد الحماية ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى أطراف النزاع الالتزام بالأحكام المقررة لحماية التراث الثقافي [3].

في هذا الصدد تنص المادة التاسعة عشر من اتفاقية لاهاي على أنه في حالة نشوب نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، أن تطبق هذه الأطراف على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية، وأن تحاول بعقد اتفاقات خاصة لحماية هذه الممتلكات، ويجوز حتى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تعرض خدماتها على الأطراف المتنازعة و في الأخير فإن تطبيق هذه الأحكام لا يؤثر على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة[4] .

[1] مهديد فضيل، المرجع السابق، ص 17.
[2] المرجع نفسه، ص 6.
[3] سالمة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 115-116.
[4] أنظر المادة 19 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

كما نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف في المادة السادسة عشر على منع ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي وذلك دون الإخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية[1] .

وجاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 في الفصل الخامس، تحت عنوان حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة التي تتسم بطابع غير دولي، بالنص في المادة الثانية و العشرون على أن أحكام هذا البروتوكول تنطبق في حالة نزاع مسلح غير دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف، ولا يؤثر هذا البروتوكول على الوضع القانوني لأطراف النزاع، ونص أيضا على أنه يجوز لمنظمة اليونسكو أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع[2] .

من خلال استقرائنا للنصوص السالفة الذكر استخلصنا أن القواعد المقررة لحماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية تتمثل باختصار في :

-انطباق أحكام االتفاقية على أألطراف المتنازعة.

- الاستفادة من خدمات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

- عقد اتفاقيات خاصة بشأن حماية التراث الثقافي .

- منع ارتكاب أية أعمال عدائية من شأنها المساس بالممتلكات الثقافية.

- منع استعمال هذه الممتلكات كأداة لتحطيم معنويات الطرف الثاني .

أن تطبيق هذه الأحكام لا يؤثر على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة.

[1] أنظر المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.
[2] أنظر المادة 22 ،من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 4555 ،الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.

ثالثا : دور المنظمات الإقليمية

يرمي التنظيم الدولي الإقليمي إلى تحقيق أغراض مهمة، منها توثيق الصلات بين دول متجاورة وتنسيق التعاون بين هذه الدول في مختلف المجالات ومساعدتها على الدفاع عن مصالحها وتحقيق الأمن والتفاهم بين أعضائها[1] ، ونذكر من بينها منظمة الإتحاد الأوروبي **(أولا)** و كذلك منظمة الدول الأمريكية **(ثانيا)**، ومنظمة الإتحاد الإفريقي **(ثالثا)**، ضف إلى ذلك منظمات العالم العربي الإسلامي ونذكر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم **(رابعا)** والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة **(خامسا)**.

[1] محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية العامة، والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، طبعة 8 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 ،ص 365.

خاتمة

نظرا لاهتمام المجتمع الدولي بحماية الممتلكات في فترات النزاع الأمر الذي أدى إلى محاولة صياغة قواعد لحمايتها من خلال إعلان بروكسل واتفاقيات لاهاي 1899 و1907 وتعد اتفاقية لاهاي عام 1954 أول اتفاقية دولية متكاملة تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.

حيث جاءت الاتفاقية لأول مرة بتعريف مصطلح الممتلكات الثقافية حيث يشمل جميع الممتلكات بغض النظر عن أصلها وأهميتها مع التأكيد على الالتزام على الدول الأطراف بحماية تلك الممتلكات وكذلك أوضحت الاتفاقية التدابير اللازم اتخاذها من جانب الدول الأطراف في زمن السلم وفي فترات أيضا النزاع وقد توسعت الاتفاقية بالنسبة لحالات انطباق أحكام الحماية الواردة فيها , فقررت أن تطبق أحكامها على أية حالة من حالات النزاع المسلح وعدم اقتصارها على حالات أعلان الحرب.

وقد جاء البروتوكول الثاني 1999 ليعالج بعض المشاكل حيث تضمن احكام وقواعد لضمان سبل الحماية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وذلك في عدة محاور:

أولا – تطوير القواعد التي تضمنتها اتفاقية الهاي 1954 بما يتناسب التطورات الالحقة على المستوى التشريعي .

ثانيا– العمل على تعزيز الحماية المقررة للمتلكات الثقافية في فترات النزاع من خلال أيجاد ما يسمى بالحماية المعززة.

ثالثا – توضيح المقصود بالضرورات العسكرية.

رابعا – التأكيد على امتداد نطاق الحماية الدولية للممتلكات لتغطي حالات المنازعات غير الدولية.

تشكيل لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح كتنظيم مؤسسي دولي يشرف على تنفيذ الدول التزاماتها . وقد بحثنا موضوع حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة , ومن خالل بحث هذه المسالة توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية :

ثانيا : النتائج :

1- إن حماية الممتلكات الثقافية هي جزء من القانون الدولي الإنساني لأن تدمير الممتلكات الثقافية لا يستهدف فقط الممتلكات بل ذاكرة الشعوب وضميرها وهويتها والملاحظ هنا أن حمايتها جاءت على استحياء في البداية ببضع النصوص إلى أن تم التوقيع على اتفاقية مستقلة بحماية تلك الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة في لاهاي في تاريخ 14 ماي .1954

2- توصلت الدراسة إلى أن مفهوم الممتلكات الثقافية مفهوم واسع يشمل الممتلكات الثابتة والمنقولة والتي تتمتع بقيم فنية وتاريخية أو تتمتع بطابع أثري والتي لها أهمية كبرى بتراث الشعوب كالمباني المعمارية أو الفنية أو الأماكن الأثرية والتحف والمخطوطات والكتب أو الأماكن الدينية أو الأماكن المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية وهي مراكز المباني التذكارية وكذلك وسائل التعبير التقليدية كالموسيقى .

3- إن على الدولة حماية تلك الممتلكات واحترامها والامتناع عن استخدام هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التخريب والامتناع كذلك عن أي عمل عدائي يوجه ضد هذه الممتلكات , ولا يجوز التخلي عن هذا الالتزام إلا في حالة الضرورة.

4- نطاق تطبيق اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية يشمل حالة إعلان الحرب أو نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين و/أو أكثر وكذلك أثناء فترة الاحتلال لدولة ما في حين اتفاقية رويرخ لعام 1935 يشمل حماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة وأثناء السلم .

5- إن الممتلك الثقافي المشمول بالحماية خاصة ومعززة معاً فإن يتم تغليب الحماية المعززة على الخاصة وذلك ألن شروط ما ورد بالحماية المعززة أقوى حيث جاء بالحماية الخاصة بأنه يمكن استخدام الممتلكات الثقافية أو ضربها أثناء الضرورات الحربية وهو بعكس شروط الحماية المعززة التي منها أن يؤكد الطرف الطالب , للقيد بأغن الممتلكات الثقافية لن تستخدم كأهداف عسكرية في المستقبل .

ثالثاً: التوصيات :

.على جميع الدول أن تتبنى كافة القواعد والأحكام لحماية تلك الممتلكات خلال فترات النزاع المسلح من خلال التشريعات واللوائح الوطنية, وتتأكد بأن تلك التشريعات واللوائح تتوافق مع الأحكام , مع استحداث آليات دولية ووطنية للحفاظ على الإرث الحضاري.

2- أن يتم إلغاء الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والمتعلقة بفكرة الضرورة الحربية , بالرغم من تقييد البروتوكول الثاني لعام 1999 لهذا الاستثناء بشروط , ويفضل إلغاؤها وذلك لأن الممتلكات الثقافية لايجوز ضربها أو استخدامها في العمل العسكري.

3- أن يتم نشر الوعي الثقافي حول حماية الممتلكات الثقافية بين ألفراد من خالل المناهج الثقافية ووسائل الإعلام.

4- لابد من وجود تدابير على المستوى الوطني لاعتبار أي ممتلك ثقافي جدير بالحماية الدولية خوفاً من عدم الجدية ويؤدي بالتالي إلى استخدامه لأغراض عسكرية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1/الكتب

- أحمد سي علي ، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي ، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر 2011،ص12.
- إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، الجزء الثاني، مطبوعات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2005.
- إميل الكساندروف، ترجمة رؤوف الكاظي، الحماية القانونية للممتلكات والمنشأت الثقافية ، مديرية الدراسات الإعلامية ، بغداد، بدون سنة النشر.
- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013 .
- صالح محمد بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،1999.
- على خليل إسماعيل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1999.
- كمال حماد، " القانون الدولي الإنساني والحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة"، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2010.
- مالك بن نبي ، مشكلة الثقافة ، الطبعة الرابعة، دار الفكر، سوريا ، 2000.
- مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، الملحق باتفاقية لاهاي ، لعام 1954، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المعيد من قبل.

- محمد سامح عمرو ، ""أحكام حماية الممتلكات الثقافية في الفترات النزاع المسلح والإحتلال"، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010.
- محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية العامة، والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، طبعة 8 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 .
- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 .

ثانيا: المراجع الأجنبية

1/LIVRES – PATRICIA Buirette, PHILIPPE Lagrange, le droit international humanitaire Edition la découverte, Paris, 2008. – PHILIPPE Ch.–A. Guillot, Droit de patrimoine culturel et naturel, ellipses édition marketing S.A. Paris, 2006.

2/Mémoires – COISSARD Pascale, la protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé : enjeux et limites du cadre international, mémoire de fin d'études, option droit international, institut d'études politique de Lyon, université de Lyon II , 2007. – JRASRI Boonyakiet, trafic, protection, retour et restitution internationaux des biens culturels :l'exemple de l'Asie du sud– Est, mémoire de recherche, U.F.R. 03– Histoire de l'art et archéologie, université de Paris I, pantheon–sorbonne, 1998.

2/الرسائل والمذكرات:

- إسعاد أحسن ، الحماية الدولية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.
- الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، العراق ، 2008.
- خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلو م الإدارية، جامعة الجزائر، 1997.
- حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2011.

- رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق القانونية، جامعة سعد دحلب، 2006.
- مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014 .
- مصطفى كامل الإمام شحانة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

3/ الاتفاقيات الدولية:

-ميثاق الأمم المتحدة: تم التوقيع عليه بتاريخ 26 جوان 1945 ،دخل حيز التنفيذ، بتاريخ 24 أكتوبر 1945 ،انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 08 أكتوبر 1962 .

- ميثاق سان جوزيه لمنظمة الدول ألمريكية أبرم في سنة 1948 ،دخل حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1951 .

- اتفاقية جنيف الأربعة لعام المنعقدة في 12 أوت 1949 ،دخل حيز التنفيذ، في 12 أكتوبر 1950 ،صادقت عليها الجزائر في 20 جوان 1960.

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 ،دخل حيز التنفيذ، في 1956 أوت1956.

4/المجلات:

- رشاد عارف السيد، دراسة اتفاقية لاهاي سنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي،عدد40.
- محمد ثامر مخاط، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد السادس، العدد، الرابع، سنة 2008.
- عماد عمر أبو الرب، مسؤولية الدولة الجنائية "حالة إسرائيل" ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 23، صيف 2009.

- جيمي آلان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد870، المجلد90، جنيف، جوان 2008.

5/الموقع الإلكترونية:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%25D9%2585%25D8%25B9%25D8%25A7%25D9%2587%25D8%25AF%25D8%25A9_%25D9%
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htmt

6/القرارات:

-قرار الجمعية العامة رقم 012 ،المؤرخ في 00 ديسمبر 0121 ،الدورة 2 ،المنشورة في الموقع:
http://www.lpdc.gov.lb/getattachment/ce5f36b0-0854-4c4b-8e71-b66395479f9d/194.pdf.aspx.
-قرار مجلس ألمن رقم 271 ،المؤرخ في 15 سبتمبر 1969 ،الجلسة رقم 1512 المنشورة في الموقع :
http://www.palestineinarabic.com/Docs/inter_arab_res/UNSC/UNSC_Res_271_A.pdf.

7- المصادر الإلكترونية:

التفاقيات والتوصيات على موقع منظمة اليونسكو:
http://www.unesco.org/new/ar/unesco/resources تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2015/05/19.
موقع المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم والثقافة:
http://www.isesco.org.ma/index.php?lang=ar تم الإطلاع عليه بتاريخ :

فهرس المحتويات

العنوان الصفحة

مقدمة:..... 02

الفصل الأول مفهوم المنظمات الدولية الإقليمية لحماية التراث الثقافي 09

المبحث الأول التعريف بالمنظمات الإقليمية الدولية 09

المطلب الأول معايير قيام المنظمات الإقليمية 09

المطلب الثاني موقف ميثاق منظمة الأمم المتحدة من قيام المنظمات الإقليمية 11

الفرع الأول شروط إقرار الأمم المتحدة بقيام المنظمات الإقليمية..... 11

الفرع الثاني مجالات التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية..... 12

المبحث الثاني أنواع المنظمات الإقليمية..... 13

المطلب الأول المنظمات الإقليمية الشاملة..... 13

المطلب الثاني المنظمات الإقليمية المتخصصة..... 15

المبحث الثاني مفهوم الممتلكات الثقافية..... 17

المطلب الأول التعريف الفقهي للممتلكات الثقافية 17

المطلب الثاني تعريف القانون الدولي للممتلكات الثقافية..... 18

المطلب الثالث الحماية القانونية للممتلكات الثقافية..... 21

الفرع الأول مفهوم الحماية القانونية للممتلكات الثقافية 21

الفرع الثاني محل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية 22

الفرع الثالث الحماية الدولية العامة للممتلكات الثقافية..... 23

الفرع الرابع الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة..... 24

المطلب الثالث حماية الممتلكات الثقافية أثناء الإحتلال الحربي..... 27

الفرع الأول آليات الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية..... 27

الفرع الثاني مضمون آليات الرقابة..... 28

الفرع الثالث المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام الحماية..... 29

المنظمات الإقليمية..... 30

الفرع الرابع دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 34

الفصل الثاني السياسة القانونية لحماية التراث الثقافي 38

المبحث الأول صورة حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة..... 38

المطلب الأول الحماية العامة..... 38

أولا أحكام الحماية العامة..... 38

ثانيا: فقدان الحماية العامة..... 41

المطلب الثاني الحماية الخاصة 41

أولا أحكام الحماية الخاصة 42

ثانيا فقدان الحماية الخاصة 43

ثالثا الحماية المعززة..... 44

رابعا أحكام الحماية المعززة..... 44

خامسا فقدان الحماية المعززة..... 45

المطلب الثالث الحماية الإضافية أو التكميلية المقررة للتراث الثقافي..... 46

أولا نقل الممتلكات الثقافية..... 46

ثانيا حالات تطبيق الأحكام المقررة لحماية التراث الثقافي..... 47

ثالثا أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية..... 47

رابعا أثناء النزاعات المسلحة الدولية..... 47

المطلب الرابع تعريف النزاعات المسلحة الدولية..... 48

الفرع الأول القواعد القانونية المقررة في حالة النزاعات المسلحة الدولية..... 48

الفرع الثاني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية..... 50

أولا تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية..... 50

ثانيا القواعد القانونية المقررة في حالة النزاعات المسلّحة..... 51

ثالثا دور المنظمات الإقليمية..... 53

خاتمة 56

..... 57

..... 58

قائمة المراجع 60

..... 61

..... 62

..... 63

الفهرس 65

..... 66

..... 67

ملخص الدراسة 68

ملخص:

تعتبر مسألة حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة من المواضيع التي تكتسي أهمية كبيرة في الحياة الإنسانية، نظرا لما يحوزه من قيمة عالمية ثابتة، لذلك أولى المجتمع الدولي قدرا من الأهمية لهذه القيمة التاريخية، من خلال اعتماده معاهدات وذلك لدعوة الدول إلى الالتزام بأحكامها واتفاقيات، منها اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتمثلة في حماية الممتلكات الثقافية، كما للمنظمات الدولية العالمية والإقليمية دورا بارزا في حماية التراث الثقافي، ويظهر ذلك من خلال تقديم المساعدات وترميم المواقع الأثرية التي تصدعت نتيجة الحروب، إلى جانب إصدارها قرارات وتوصيات للمطالبة بعدم الاعتداء على التراث الثقافي، وفرض الاحترام لتلك الأشياء الثمينة، رغم كل هذه العناية بالتراث الثقافي إلا أنه لازالت الدول المتحاربة إلى يومنا هذا تقوم بتدمير الممتلكات الثقافية، والتهرب من المسؤولية بحجة الضرورة العسكرية التي تم بها قهر مجموعة من الدول على غرار فلسطين والعراق وسوريا، لعدم الالتزام بالقواعد الدولية، لذا فمن الضروري اعتماد نصوص وقواعد دولية أكثر نجاعة، لردع مرتكبي هذه الجرائم وعدم الإفلات من المسؤولية والعقاب.

Résumé

La protection du patrimoine historique lors des conflits armés est une question qui suscite un grand intérêt dans la vie humaine, vue tous ce qu'il renferme comme valeurs universel sûr; c'est pourquoi la communauté internationale a donné une importance considérable à cette valeur Historique, par l'adoption des traités et des conventions, notamment la Convention de La Haye de 1954 pour appeler les nations à respecter ses engagements concertants la protection des biens

culturels. Les organisations internationales, mondiales et régionales jouent, elles aussi, un rôle de premier plan dans la protection du patrimoine culturel, et cela grâce à la fourniture des aides et la restauration des sites archéologiques détérioré lors des guerres d'une part, aussi par les décisions et les recommandations de ne pas attaquer le patrimoine culturel, et l'imposition du respect pour ces précieuses choses En dépit de toutes ces mesures prises pour la sauvegarde du patrimoine culturel, à ce jour, les pays rentrants en guerre, détruisent les propriétés culturelles du pays antagoniste et se défilent par la suite de leur responsabilité prétextant les obligations militaires à l'image de ce qui se passe dans des pays en guerre actuellement à l'image de la Palestine, l'Irak et la Syrie, et cela pour non respect aux décrets internationaux ; c'est pourquoi il va falloir adopter des textes et des règles internationales plus efficaces afin de réprimander les acteurs de ces crimes et ne pas les laisser s'échapper de leurs responsabilité mais surtout de la sanction.